

المجلس الثاني من البث المباشر لشرح (صلة الناسك في صفة المناسك) | لابن الصلاح | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

احسن الله اليكم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال العلامة ابن الصلاح رحمه الله تعالى في كتاب صلة الناس بصفة المناسك. الفصل الثاني في دخول مكة والطواف - 00:00:00

وفيه مسائل الاولى ينبغي له بعد احرامه بالحج والعمرة من الميقات ان يتوجه الى مكة حرسها الله تعالى. ومنها يكون خروجه الى رفد فذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:20

واما ما يفعله الان حجيج العراق من عدولهم لضيق الوقت الى عرفات فيه تفويت لسنن كثيرة. فاذا بلغ الحرم فقد فاذا بلغ الحرم قد استحب بعض اصحابه ان يقول اللهم - 00:00:30

حرمك وامنك فحرمني على النار وامني من عذابك يوم ما تبعث وعبادك واجعني من اولياتك ولطاعتكم. ويستحضر ما امكن من الخشوع والخضوع في قلبه والجسد حتى يتأهل لورود وان يستعد لاستمطان تلك الرحمة والله ناد موفق الثانية اذا بلغ طرف مكة اغتنسل - 00:00:40

اما وكسراها وهي باسفل مكة بصوب طريق العمرة ومسجد عائشة رضي الله عنها دخول مكة هذا ان كان طريق من المدينة وان كان الطريق من غير اقتصر من غيرها وهذا الغسل مستحيل - 00:01:00

لكل احد حتى للحائض والنفساء. الثالثة مستحب ان يدخل من ثنيتك بباب فتح الكاف والمد وامياں مكة من جانب مني. ينحدر منها الى المقابر التي في الموضوع الذي تسعى الجمعية العامة والمعلنة والى المحصب وهو البطحاء والابطح مما واذا خرج من مكة فليخرج من ثنيته كودا بضم الكاف والقص والتونين باسفل من كتب قرب - 00:01:10

الشافعيين عند والثانية عبارة عن الطريق الضيقة بين الجبل وذكر عظيمة من هذه الثرية السمنة ايضا انبئت عن الحافظ ابن قاسم اسماعيل محمد الاصبهاني انه سمع الحافظ عن عبد الله الحميدي وهو صاحب الجمع بين الصحيحين عن الحافظ ابي محمد علي ابن احمد الاندلسي انه قال - 00:01:30

رسول الله صلى الله عليه وسلم يضيضاً اليها ان يصعد اليها اي صعد اليها وكدا بضم كافية الشافعيين عند قائل لو حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه صلى الله عليه وسلم وضرب دائرة من دخول وخروج ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل ميلاً في خروج اسفل المكة ثم رجع - 00:01:50

واما كيدي واما كدي مصطفى يعني بضم كافة الطريقين في شيء من اهل العلم بالاحاديث الواردة في ذلك والله اعلم. قال المصحف رحمه الله هذه فائدة عزيزة ضابطة لما غلط في كثيرون. ثم يستحب الدخول من ثنيته كذا - 00:02:10

ممدودا الممدودة المذكور لكل واصل سواء كانت في صوب طريقه او لم تكن هذا هو المشهور وذكر ابو بكر الصيدلي نجم الخرسانيين ان منها ليس بنسك وانما دخل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها كانوا في طريق طريق المدينة وليس كما قال عنه والله اعلم - 00:02:30

على الله عليه وسلم من عرف الحج علينا في عمرة الله ثم نقل القاضي والطيب الطبرى وغيره انه ليس احدهم افضل من الآخر وقال

ابو اسحاق نهارا افضل واختلط واختار هذا الصاحب وغيره والله اعلم الخامس - 00:02:50

المستعان اذا مضى بصره على بيته ان يرفع يديه ويدعو بما روي في ذلك وانه يستجاب دعاء المسلمين والمستحب ان يقول ما رؤي فيما اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيمها وتكريرا ومهابة وزد - 00:03:00

من شرفه وكرمه من حج واتم تشليمها وذكره وتعظيمها وبرا. ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام ثم يدعو بما احب من الخير. قال القاسم الطيبون ان يستحبوا - 00:03:10

بهذا الحال لانه لم يرد فيه اثر والله اعلم. ثياب ولا شيء اخر غير الطواف مرة جميلة ومن لا تبرز لرجال ونساء قدمت وقدمت نارا فاستعمل الطوافين من باببني شيء وهو من زاوية المسجد من جهة ما - 00:03:20

والركن الذي به حجر واسما يستحب ذلك لكل قاسم وان لم يكن على صوف طريقه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقدم رجله اليمني في الدخول ويقول اعوذ بالله من - 00:03:40

اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب رحمتك اذا خرج قدم رجلا وقال ذلك غيره. انه يقول وافتح لي ابواب فضلك لما رويانا ومن - 00:03:50

ورد في ذلك من كل مسجد والله اعلم. ثم اذا دخل المسجد بركتين تحية مسجد كما في باقي المساجد الا ان يدخل وقد منع الناس. الا ان يدخل الظالم من الناس الطواف فانه يصلى - 00:04:00

المتمكن وضعه في نفسه الحجر الاسود فانه قائم في هذا المسجد مقام التحية لباقي المساجد وهو مستحب لكل من دخله محريا كان او غير محり او سنة راتبة او غيرهما وقد خاف فوت المكتوب ان يفوت - 00:04:10

راتبة جماعة مكتوبة. وان كان بوقتها ساعة مكتوبة ثم يأتيه بالطواف وفي الحج ثلاثة اضعيف احد ما هذا وسمي طواف القدوم وطواف الورود وطواف القاسم وطوفا وارد. والثاني طواف الافاضة بعد الوقوف من عرفة ويقال له - 00:04:30

طواف الزيارة وطواف البر والثالث طواف الوداع بعد الفراغ من جميع المناسب والعزم على الخروج ان شاء الله تعالى وطواف القدوم وذلك وكذلك اذا كان مفردا اما اذا دخل المفرد - 00:04:50

حينئذ يكون طواف الذي يأتي باول الطواف مجردا مستوفيا ولا يوجد طواف القدم اصلا في عقبته والله اعلم. القول في كيف يأتي الطواف على التمام؟ اذا دخل المسجد ملأ حمرا اسودا وفي ركن الذين امام الميت بصوب المشنق ويسمى الركن الاسود ويقال له وللركن اليماني اليمانيات وارتفاع الحجر - 00:05:20

اسود الارض ثلاثة اذرع الا سبع اصابع. فالمستحب ان يستقبل الحجر الاسود بوجهه ويدلو منه من شرط الا يؤذى احدا يستلم بيده يستلم احدى يديهما ثم يقضى ثم يقبل اذا يسجد عليه ويكرر التكبير ويسجد عليه ثلاثة. ثم يبتدىء الطواف ويقطع التربية على الطواف كما انسبق - 00:05:40

مع دخول في الطواف نظمها قبله وقيل والاستلام واخذ من الاستلام بكسر السين وهو والحجر وكيفية ابتداء الطواف الى انتهائه والاستلام مأخوذ من الاستلام وكسر السين وهو الحجر وقيل من السلام فتح السين وهو التحية وكيفية ابتلاء حجر بفتح الحاء. نعم. احسن الله - 00:06:00

اليكم وهو الحجر وقيل هو من السلام بفتح السين وهو التحية. وكيفية ابتلاء الطواف من انتهاء ان يحادي جميع بدنه فليسوا ضعف حتى يمر بجميع بدنه وذلك بان يستقبل البيت ويقف الى جانب الحجر لا من جهة الباب بل من الجانب الآخر صوم الركن اليماني بحيث يصير كل الحجر عن يمين نفسه - 00:06:40

طافل لله سبحانه وتعالى ثم يمشي وهو مستأمن الحجر ما ظنن الصوم يمين حتى يجاوز الحجر البيت ويميل الى الخارج وان فعل هذا من الاول وترك الاستقبال في مروره اجمع فبضر على الملتم الى الباب ثم الى راقي - 00:07:00

والثاني بعد الاسئل ثم يمر على الحجر بغسل حاله واسكن الدماء في صوم الشام ومغربا الى الركن الثالث الذي سمرتنا الى الشام. ويقال له وللركن الذي قبله الركن الشامي يعني وربما قيل - 00:07:20

ثم يدور خلف الى ان ينتهي الى الركن الرابع المسمى بالركن اليماني ثم يسيرون الحجر الاسود حتى يعود الى بدهم فيكمل له حين فيكمل له حين طوفة واحدة ثم يطوف كذلك حتى يكمل السبعة حتى يكمل السبع طوفات. وكمل الشامي رحمة الله ان يسمى الطواف شوطاً ودوراً ورواه عن مجاهد الرحمن رضي الله عنه - 00:07:30

الطواف مجتمع على واجبات وسنن. اما الواجبات فستة الاول طهارة للحدث مع النجاسة في البدن والثوب ومكان العورة. فكل ذلك شرط من صحة الطواف كما في الصلاة فلو وضع لنا بالطواف وركعتين. ومن طاف من النساء حاربي مكسومة الحرائر مكسورة الرجل او بعضها - 00:07:50

وطهارة بسبب الملامسة بين الرجال والنساء فانهن يزاحم الرجال في الطواف على ما كان الامر عليه قديماً. فمن وقع له ذلك بطبعه فيلينظر فان كان ولابس فعليه وضعه كان هنا موسى فاليس عليه والاحوط ان يتوضأ كذلك امت البلوى بغلبة النجاسة من وضع الطواف من جهة الطير غير الاشكال المخلص من هذا - 00:08:10

فاشكلي المخلص من هذا على ان كان يقع في محل العفو واذا ضاق الامر اتسع فيك لم يصح المساجد فوق الحمام ما ادارة الحمام ما يشعر بما ذكرتم والله اعلم. الواجب الثاني نية الطواف وهي شرط من صحة الطواف اذا ابتدأ خارجاً عن الحج - 00:08:40 لا يحتاج الى نية الحج الواجب الثالث ان يكون الطواف بالمسجد ويجوز الواجب الرابع استكمال عدد سبعة اطوال فلما يقوم معظمها مقام الكل والله اعلم. الواجب الخامس الترتيب وهو في امررين احد من يبتدىء من حجر الاسود ان يمر بجميع بدنها على جميع الحجر على الصفة التي شرحناها اولاً - 00:09:00

فلو ابتدأ بغير الحجر الاسود او لم يمر عليه بجميع بدنها لم يحسب له ذلك الى ان ينتهي الى محاذاة الحجر الاسود فيجعل ذلك مرضى ويلغو ما قبله ويحتاجون زيادة طوفة ثامنة حتى تصح له سبع فانه يدخل من جهة ما يسعد على حد كثير من الناس. الامر الثاني ان يجعل في طواف البيت على يساره - 00:09:30

ما سبق بيانه. فلو طاف والبيت عن يمينه فهذا طواف منكس باطل والمستقبل انه لا يصح ايضاً. وليس شيء من الطواف يجوز مع استقباله ان ما قدمناه وهو لمن انه يمر بابتداء الطواف عن الحجر الاسود مستقبلاً له فيقع الاستقبال قبلة الحجر الى غيره. وذلك بتوجيه هنا خاصة دون ما بعدهم هذا الاستقبال ذكرهم - 00:09:50

فلو انه ترك وامر بالحجر ولم يذكر صاحب الحمد لله سنة مستقلة الواجب السادس ان يكون او الحجر فلا يصح ايضاً لانه طوائف في البيت. وذلك لأن الشاذوران والحجر كلاهما من البيت. اما الشاذوران فهو القدر الذي ترك من ارض - 00:10:10 الاساسي خارجاً عن ارض الجدار خارج البلاد من الجدار مرتفع وظاهر لكنه لا يظهر عند الحجر الاسود عنده في زماننا في البيت جداً ينبغي ان يتفضل لدقائق الذكر بعض ائمتنا وهي ان من ضمن الحجر الاسود عن التغميم من بيته معناه ان ان يقر قدميه بموضع ما حتى يفرغ من التقويم ويعتدل - 00:10:50

اما الحجر فهو خارج جدار بيته من صوب الشام والمغرب والميزان فيه فوقه هذا محظوظ مدور على سورة نصف دائرة والحجرة وبعض من البيت اخرجته قريش من بيته بنوه لكونه فينبعي للطائف ان يطوف حوله ولا يدخل اليه في طوافه وذكر - 00:11:30

وبعد الناس والحجة ان هذا ما رواه مسلم في صحيح عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر صاحب التأديب في انه اذا طاف به وراء اجر وانجازه قريباً - 00:12:00

من الحزن ولا يجوز دخوله بل يدور حوله خارجاً منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعل في طوافه. اما حديث عائشة رضي الله عنها فهي رواية ابن ثابتة في الصحيحين ان الحجر من - 00:12:30

البيت وقد اضطررت دوایته وقد اضطررت الواحد عنها فروي ستاً وذرع ورؤي ستاً وذرعها ورؤيا خمس وذرع وهي قريبة ان الحجرة من البيت فهذه واجبات الطواف اختلف القول في وجوب المواردة - 00:12:40

والله اعلم. القول في سنن الطواف واداب اولى ان يطوف راجلاً راكباً. فان كان بمرض يشق ما اعطاه فراجاً مجرى فراكباً ليظهر

فيستبدي ما لا يأس كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطوافات وهو طواف الزيارة والله اعلم. الثانية الاضماع الذي سبق - 00:13:00

مستعجل الى اخر الطواف. وقد قيل انه يستديم الى اخر السمع ولا صح اذا فرغ من الطواف انزال الارض ما وصلنا في نار ما لا في رؤيته ان شاء الله تعالى بيان الطواف الذي يرمل فيه الثالثة الاستلام وقد سبق شرح ما يفعلون استلام الحجر وتكون وضع الجبهات عليه عند انتهاء الطواف ويستعمل استعمال - 00:13:20

لكن لا يقبل ويقبل السلام وبها. وذكر القاضي من الاسلام والجمع بين الحجر الاسود والركن الذي فيه الحجر الاسنان والتقبيل. واختص هذا الركن بالجمع بين الاسلام في فضيلتان. كونه ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم انه يستحب كل ما حاذ الحجر - 00:13:40 طواوه يكبر ويستلم ويقبل يد رجل السلام بها. وكذلك يستلم الركن اليماني ويقبل يده في كل طوفه. فان ضاق عليه ذلك للزحام فنفعل في كل وتر وان لم يكن حجرا - 00:14:00

او يقبله ويلبسها ويترك ذلك وشار اليه بيده وبشيء بيده ثم قبل ما شرب ولا يشرك بخمير القبلة ولا يستلم ركتين الاخرين الشاميين اصلا لكون ما ليس على قواعد ابراهيم الا يستعمل النساء استلام ولا تكبير الا في الليل عند خلو المضى. الرابعة مستعمل يرمون في الطوافات الثلاثة الاولى ويمشي على سرية - 00:14:10

في اربعين باقية. فان كان راكبا حرك دابة وان حمل لسانه رمل به حامل على قول من ترك الاولى في الثالث الاول لم يقضى في الأربع الآخر ولا رمل ولا طماع في حق النساء. واذا وجدت - 00:14:30

فاما وجد فرجة الرمل وهذا حين لا يؤذى من خلفه مهما امكنه الجمع بين الرمل والقرب من البيت والجمع بينهما فان لم يمكن الجمع لكثرة الزحام في قرب بين قوم افضل من القرب من غير رمل لان ضمن شعار مستقل فلو كان اذا ما بعد وقع في النساء - 00:14:50 رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله ذلك رضي الله عنهم من ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بين ركن يماني وركن اسود لان فعله صلى الله - 00:15:10

عليه وسلم متأخر عن ذلك تم اعلم ان الرمل ونظم على مشعال في كل طواف وهم مشغولان في طواف قدوم يعقوب السحر عدل وعمرة اما الطواف الذي ليس في حج او عمرة فلا رمال فيه ثم لا يخفى انه ليس محل الضمان. قال الشيخ محمد ما يزال المجاورون يطوفون ليلا ونهارا في غير حج وعمرة ما يقولون - 00:15:30 طيبة وشكرا لذلك دون طواف القدوم وهذا هو السعي عند القاضي بالطيب وغيره. وفي قول اخر شوط قدوم دون اراده السعي لكل طواف القدوم. سواء من اراد او لم يرد فعلى هذا لا رمل في طواف الوداع قوله واحدا وكذلك نار من والاضباء في طواف الزيارة وطواف القدوم ومستحبات - 00:15:50

في طواف القدوم قوله واحدا وكذلك استحبا لقوما واحدا في طوال الزيارة التي استعقبوا السعي كما في حق من لم يدخل مكة الا بعد الوقوف وذلك لان طواف القدوم بالزيارة والحالة هذه. واما المكين فلا يشترطان في حقه عند من اشتهرت بهما القدوم. وعلى القوم يعتبر في السماء ايضا وقد قال - 00:16:10

في طوافين قط وهذا مطالب للقاعدة التي شرحناها والله اعلم. الخامسة يستحب القرب من البيت في الطواف والاعتماد بذلك لم يحصل في القدم كثرة الخطأ عليه من كثرة الخطأ وهذا متفق عليه. قال الشيخ محمد والمطاف المعتمد الذي يستمع ويستنكر مجاوزته وما بين كعبة ومقام ومن كل جار في العدد امارات - 00:16:30 لا يكاد الناس يخرجون عنها والمرأة تخالف الرجل بانه لا يستحب لها تدنى من البيت بالطوال وتكون في حاجة الناس استعملها تطوف يستحب لها ان تطوف ليلا لان ذلك اسرد لها - 00:16:50

سادسة الاذكار المستعبدة بالطواف. فيستعمل استلام الحجر الاسود باسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وفاء بعده واتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم قال بعض العلماء انهم يقولوا ايمان بك وفهم يهدك لانه ان الله تبارك وتعالى لما اخذ ميثاقبني ادم كثم عليهم الكتاب والقم الحجر اسد وان يشهد للمؤمن بالوفاء على - 00:17:00

بالجحود ويكرر هذا الذكر عند محاذاة الحجر الشافعي رحمه الله ويقول الله اكبر ولا الله الا الله قال وما ذكر الله وما ذكر وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احب ان يقول في رمضان اللهم اجعل حجا مبرورا وذنبا مغفورة وسعيها مشكورا. ويقول في الاطواف الأربع - 00:17:20

اغفر وارحم واعف عن ما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. قال المصنف رحمة الله وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:40

ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وقد قال الشافعي رضي الله عنه هذا احب ما يقال الطوافين ومحب ان يقال في كله. وينبغي ان ادعوا فيما بين طواف المحبة من دين ودنياه. ولو دام واحد وجماعة يؤمرون على دعاء وليس كل - 00:17:50

نحسن الدعاء وقد ذكر الشيخ ابو محمد وابو حامد الغزالى رحمه الله رحمة الله للركن العراقي روایة مدركة ما تركت والباب في ذلك واسع وكل ما دعي به من حسن فحسن. ويقال ان الدعاء يستجاب الامام هنالك بخمسة عشر موضعًا في الطواف عند متزم وتحت الميزان وفي البيت وعند - 00:18:10

زمزم على الصفا والمروءة وعلى الصفا والمروءة وفي المسعي وخلف المقام وفي عرفات ومن مزدلفة وفيه مني وعند الجمرات الثلاث وجدت ذلك بعض الائمة حكاوى عن الحسن رضي الله عنه لك المحروم ومن لا يجتهد في الدعاء فيها. وهذا دعاء شريف ملتقي من ادعية الطائفين واشباهها. يا رب عبدك المسكين بمالك - 00:18:30

وسائلك واسعك الضعيف ببابك مضت ايام وبقيت اثame انقضت شهواته وبقيت تبعاته وانه لا من جاء على من جاءت منك الا اليك سبحانك لا الله الا انت يا ذا الكمال المطريق ويا ذا الجلال المطلق يا من هو افضل من دعي واكرم من رجوع وارحم من خشي وخير من - 00:18:50

وخير من وفد اليه وافد وفدت الى بيتك المكرم بذنب لا تسعها الارض ولا تحصن البحار. مستجيرًا بعفوك مستعينًا بكرمك عن وفودي اليك عتق رقبتي من النار. الهي عبدك المسكين يسألك يا غياد المستغاثين لا تدنوا من المردودين الخائبين. اتشفع اليك بنبيك الكريم من سلامتك الصالحين - 00:19:10

الفائزين فارحمني وتقبل توبه وتستجب دعوتي ولو من قبري وقلبي بانوار معرفتك اكشف عنني اقضية جانت بحجم الغفلة يا ربنا ورب كل شيء وملكيتهم امين وغدا موضع ذلك وقراءة قراءة اعظم الذكر قال الشيخ محمد ان يختتم بالطواف ختمة ايام ختمة ايام الموسم يعظم ثوابها ومن العلماء من لا من لم يستحق قراءة القرآن في الطواف - 00:19:30

رب العرشين من اصحاب الشافعي رحهم الله. السابعة الموالاة بين الاضعفة سنة مؤكدة غير واجبة على النصح فلا يفرق بينهما سوى تفريق يسير اجزاء اللهم انعم ما قضى ما جاز اولى بالاستئناف بغير سبب ومثل ذلك - 00:19:50

الله تعالى والله اعلم الثابتة اذا فرغ من الضوء يصلی رکعتي الطواف. والقول الاصح انها سنة مؤكدة غير واجبة. والمستحب ان يصلیها ما خلف المقام وكذلك مع رسول صلى الله عليه وسلم قال الشيخ الامام محمد وكذلك يقوم الامام الى يومنا هذا واذا صلّاهم في موضع اخر اجازة ويبقى وقتهم ولا يفوتان - 00:20:20

حتى لو صلى ما بعد الرجوع الى الوطن عن الفضيلة. واذا لم يصلی ما خلف المقام من زحمة وقعت في يوم لغير ذلك فليصلی فان فليصلّيهما افي الحجر في الحجر فان فاتوا ذلك صلى في الحرام ثم خارج الحرم. وذكر صاحب الترمذى رحمة الله انه من كان - 00:20:50

جهر فيهما بالقراءة وان كان نهارا سطرا. قال انها صلاة واحدة كصلاة الجنائز كالذهب الاعصى وان اذا طاف طوافه قد تصلي رکعتين الاول فصلی اربع رکعات تسليمتين فلا بأس بذلك والاجنبي يصلی رکعتين يصلی رکعتين - 00:21:10
المستأجر كمال الحج ولا يتصور النيابة بصلاح النبي هذه واحدة ومما يدام خلف المقام اللهم انا عبدك وابن عبدك تطلب ذنوب كثيرة اعمال وهذا مقام العائد بك من النار فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم. قال - 00:21:30

وكما يقال هذا مقام الذليل وليس كما ترون بعض المصنفين مناسك مشهورة لأنهم يشاوون من مقام ابراهيم عليه السلام ويشيرون الى مقام ابراهيم عليه السلام يدعو به في طوافه. والله اعلم. فصل واذا فرغ منك طاهرة الى - 00:21:50

الحجر الاسود بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولقد عظمت العناية من حجر اسود وخليق من ذلك الرؤيا من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:22:10

خطايا والدخول الى الحجر والدعاء فينبغي ان يأتي به مقدما على استلام الحجر المذكور. وذكر المجرمين الطبرى انه يطوف ثم يصلى ركعتين ثم يأتي الملتمة ثم الى الحجر فيستلم ثم يقول السانى. وذكر الزانى وانه يأتي ملتزم اذا فرون الطارق ولا ركعتين قال وهكذا الامر في دخول البيت والله اعلم. اما الملتمز فهو ما بين باب - 00:22:20

عن ابن العاص رضي الله عنه انه طاف فلما فرغ التزم بين باب الحجر وقال هذا والله المكان الذي رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم التزم ايضا انه طاف ثم استلم الحجرة ثم قام بين ابو بكر من الباب وضع عليه صدره وجهه ذراعي وكفه. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. رواه ابو داود في سننه - 00:23:00

ومما يدعى به في الملتمز اللهم يا رب البيت العتيق عذني من الشيطان الرجيم واعذني من كل سوء اذا رزقتني وبارك لي فيه. اللهم اجعلني من اكرم وفكك عليك والزمني سبيل الاستقامة حتى القاك يا رب العالمين. اللهم لك الحمد حمدا يوافياني - 00:23:20
ثم زحمتك من جميع محامدك ما علمت فمنها وما لم اعلم وعلى كل حال. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كلما ذكرهم الذاكرون وكلما غفل ذكر الغافلون اللهم صلي عليه وعلى اخواننا النبيين واله وسائر الصالحين اتم ما ينبغي ان يسأله السائلون نهاية ما ينفع يسأله السائلون امين امين امين - 00:23:40

اما ذكر الله من الدعاء الدباء به بالحجر تحت الميزان فقد روی رباح انه قال من قام تحت مثى استجيب له وخرج من ذنبه ولدته امه وعن من ابن باز رضي الله عنه قال صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار. فقيل له ما من صنع الاخيار قال تحت الميزابقين وشرف الامراض. قال ماء ماء زمزم او - 00:24:01

مؤمنة من سواك يا معروفا بالمعلوم. قال المصنف رحمة الله هذا دعاء بياشر القلب بياشر القلب بشاشته. اما دخول بيته فهو مستحب اذا كان لا يدمن احدا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:21

حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا ثلاثة اذرع ثم صلى يتوكى المكان الذي اخبر بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في البخاري في صحيح. رواه النسائي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل بيته تمزق من دبر كامل وضع وجهه واحد نواليه وحمد الله واتنى عليه - 00:24:51

الى كل من اركان الكعبة. فاستقر بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء. اللهم اسعد الاستغفار ثم خرج. ورؤينا عن عائشة رضي الله عنها كانت تتقول عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل ذلك اجلالا لله وعظماته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للكعبة ما خلف - 00:25:11

فبصر امه موضع سجودها حتى خرج منها والله اعلم. فقد ابتدأ من قريب ما وقد ابتدأ من قريب بعض فتوت محتلا امرين باطلين احدهما يذكر وربما دينا والثاني مسمار في وسط بيت السماء سورة الدنيا وحملوا العامة - 00:25:31

حتى يكون يا الله بالباب الرابع والله اعلم. لما فرغ المصنف رحمة الله من الفصل الاول من الباب الاول اتبعه بالفصل الثاني اي في دخول مكة البلد الحرام والطواف بالبيت. وجعله مسائل عدتها - 00:26:01

ثمان فالمسألة الاولى ذكر انه ينبغي له بعد احرامه بالحج وال عمرة من المقيمات ان يتوجه الى مكة ومنها يكون خروجه الى عرفات فذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسيأتي مزيد بيان فيما - 00:26:31

من بدء الحج في اليوم الثامن او التاسع. ثم نبه الى ان ما يفعله الان حجيج العراق اي في زمانه. من عدولهم لضيق الوقت الى عرفات ففيه تقوية لسنن كثيرة. فالسنة لمريدي النسك ولو كان مفردا - 00:26:51

او قارنا ان يقصد البيت الحرام. ثم ذكر دعاء استحبه من الفقهاء اذا بلغ الحرم ان يقول اللهم هذا حرمك وامنك الى اخره

ولا يروي فيه شيء مأثور. ثم قال ويستحضر - 00:27:11

ما امكنته من الخشوع والخضوع في قلبه وجسمه حتى يتأهل لورود تلك الحضرة اي المقام المعظم اعدوا لاستمطار تلك السحب
الهاطلة بالرحمة. ثم ذكر المسألة الثانية وانه اذا بلغ طرف مكة اغتسل بذى طواف - 00:27:31

ويجوز ضمها وكسرها اي طوى وقوى. وهي الحجى المعروف اليوم بحى الزاهد موضعه من مكة هو المذكور في قوله وهي بأسفل مكة
باسفل مكة في صوب طريق العمرة ومسجد عائشة رضي الله عنها اي من - 00:27:51

جهة التنعيم ثم قال فالمستحب ان يغتسل منها ناويا غسل دخول مكة كما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم فانه بات بذى طوى
واغتسل فيه. قال هذا اذا كان طريقه من المدينة وان كان طريقه من غيرها - 00:28:11

من غيرها وهذا الغسل مستحب لكل احد حتى للحائض والنفساء. اي اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر في مسألة الثالثة ان
من المستحب ان يدخل من ثنية كذا بفتح الكاف والمد وهي باعلى - 00:28:31

مكة من جانب منى وهي الموضع المسمى اليوم بالحجون. قال ينحدر منها الى المقابر التي بالموضع الذي العامة المعلى ويسمى ايضا
المعلى. قال والى المحصب وهو البطحاء والابطح مما يلي طريق منى. ثم - 00:28:51

زاد بيانا بذكر مقابل الدخول وهو الخروج فقال اذا خرج من مكة فليخرج من ثنية كدى بضم الكاف والقصر والتنوين باسفل مكة
بقرب شعب الشافعيين عند جبل قعيقان والى صوب ذي - 00:29:11

والثانية عبارة عن الطريق الضيق بين جبلين وذكر بعض ائمتنا ان الخروج الى عرفات من هذه الثنية سفل ايضا ومن ملح قول بعض
ادباء الفقهاء اذا دخلت مكة فافتتح واذا خرجت - 00:29:31

فاضم اي انه يستحب له ان يدخل من ثنية كداء وهي بالفتح. يستحب له ان يخرج من ثنية كدى وهي بالضم. ثم ذكر حكاية عن ابي
محمد علي ابن ابي - 00:29:51

احمد الاندلسي وهو ابن حزم في بيان موضع كدى وفي بيان موضع كدى وكذا على ما تقدم بيانه ثم قال بعدها واما كدى مصغرا
يعني بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء فانها لمن خرج من مكة الى اليمن - 00:30:11

وليست من هذين الطريقين في شيء. فالمواضع التي تدور على هذه المادة في مكة ثلاثة هي كداء والذى يتعلق به استحباب الدخول
والخروج بما كدا دخولا وكدا خروجا ثم ذكر هذا خبرا عن ثم ذكر ابن حزم هذا خبرا عن - 00:30:31

احمد ابن عمرو العذري عن كل من لقي بمكة من اهل المعرفة بمواضعها من اهل العلم بالاحاديث الواردة في لذلك والله اعلم ثم قال
المصنف وهذه فائدة عزيزة ضابطة لما غلط فيه كثيرون اي من تحديد هذه المواقع - 00:31:01

ثم قال ثم يستحب الدخول من ثنيتك داء الممدودة المذكور لكل واصل سواء كانت صوب طريقه او لم تكن هذا هو المشهور. وذكر
ابو بكر الصيدلاني وجماعة من الخرسانيين ان الدخول منها ليس بنسك وانما دخل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها كانت
في - 00:31:21

طريق المدينة وليس الامر كما قالوا على ما تقدم بينهم والله اعلم اي ان الدخول من كداء سنة مطلقا لكل من اراد النسك سواء
كان من جهة المدينة او جاء من غير جهة المدينة فيقصد الدخول منها. ثم ذكر في المسألة الرابعة ان - 00:31:41

له دخولها يعني مكة نهارا وليلها فقد دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نهارا في الحج وليلها في عمرة له ثم نقل القاضي ابو الطيب
الطبرى وغيره انه ليس احدهما افضل من الآخر. وقال ابو اسحاق نهارا افضل واختار هذا صاحب - 00:32:01

صاحب التأديب وغيره والله اعلم. فمن جهة موافقة الهدي النبوى في الحج انه صلى الله عليه وسلم دخلها نهارا فالافضل ان يدخلها
نهارا. ومن جهة موافقة دخوله في نسك ولو كان غير حج وهو دخوله في عمرة - 00:32:21

فقد دخل صلى الله عليه وسلم مكة لعمرته ليلا في احدى عمره. والاظهر ان الافضل يكون حسب الارفق بالعبد ولا سيما في هذه
الازمان التيكثر فيها الزحام وشق فيها الوصول فيغتنم - 00:32:41

ان ايسر الوقتين له فيدخل لأن الاتيان بالعبادة مع حصول السعة واقبال النفس وقوه الروح افضل من الدخول فيها مع الكل والملل

والضجر. ثم ذكر في المساجد الخامسة ان من المستحب للناس اذا وقع بصره - 00:33:01

على البيت ان يرفع يديه وثبت هذا عن ابن عباس عند ابن ابي شيبة يسند لا بأس به. ان الناسك يرفع لدبيه اذا وقع بصره على البيت اذا دخل. قال ويدعو بما روي في ذلك ولم يثبت فيه شيء معين. وانه يستجاب - 00:33:21

دعاء المسلم عند رؤية الكعبة اي يرجى له ذلك لاجل عظمة المكان. واما شيء مأثور فلا يصح فيه شيء. ثم ذكر مما يستحب ان يقال ما روي اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيمها الى اخره - 00:33:41

وروي من وجه مرسلا وموصولا لا يصح منه شيء. وثبت عن عطاء ابن ابي رياح فقيه ك هو عالم المناسب من اهلها انه ذكر له هذا الدعاء فقال هذا مما احدثه العراقيون. رواه الفاكهي في - 00:34:01

مكة اي انه شيء لم يكن معروفا عند اهل الحجاز وهم حفظة المناسب وحملتها. ثم ترى ذكرا اخر فقال ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام حبينا ربنا بالسلام وصح هذا عن عمر عند - 00:34:21

الشافعي في كتاب الام واحمد في المسند قال ثم يدعو بما احب من الخير اغتنام من لتعظيم الموضع وعظمية العبادة الداخل فيها. ولم يؤثر في ذلك شيئا انه يدعو بشيء خاص بهذا الموضع فيدعو بما احب. ثم نقل عن القاضي ابي الطيب الطبرى انه لا يستحب - 00:34:41

التكبير في هذه الحال لانه لم يرد فيه اثر فلا يقول الله اكبر عند رؤيته البيت. ثم ثم ذكر في المسألة السادسة انه لا يعرج اول دخوله وقدومه على استئجار منزل وحط قماش وتغيير ثوب وتغيير ثياب ولا شيء اخر - 00:35:11

غير ولا شيء اخر غير الطواف. لأن مما يحيى به البيت الطواف مبادرة الى تحيته اعظم. ان تمكنا من ذلك. واستثنى من ذلك المذكور في قوله الا ان تكون امرأة جميلة - 00:35:31

ولمن لا تبرز للرجال من النساء وقدمت نهارا فيستحب لها ان تؤخر الطواف الى الليل لانه استر لها ثم ذكر انه يستحب ان يدخل المسجد من باب بنى شيبة وهو في زاوية المسجد من جهة باب الكعبة والركن - 00:35:51

الذي فيه الحجر الاسود ويستحب ذلك لكل قادم. وان لم يكن على صوب طريقه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي في ذلك شيء لا يصح الا انه امر مستفيض مجمع عليه فهو من باب - 00:36:11

العام في ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل من هذا وهو بباب بنى شيبة وبسم الله السلام ويقع قبلة الميذاب عن اليمين شيئا يسيرا. ويقع قبلة الميذاب عن اليمين شيئا يسيرا. لم - 00:36:31

ما كان في موضعه القريب من البيت. ثم ذهب هذا البناء للابواب القريبة وازيل وحول فلم يبقى باب يقال له باب بنى شيبة ولا باب السلام في الموضع القديم. ويوجد بابان من ابواب - 00:36:51

الحرم يسميان بهذين الاسميين لكنهما ليسا المقصودين في كلام الفقهاء ثم ذكر انه يقدم رجله اليمنى في الدخول ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم الى اخر ما ذكر. اي من الاذكار المأثورة - 00:37:11

فيما يقال عند دخول المسجد كما قال في اخر كلامه لما رويناه من احاديث وردت بذلك في كل مسجد والاذكار المحفوظة في ما يقال عند دخول المسجد اثنان. احدهما الله - 00:37:31

اني اعوذ بوجهك الكريم وسلطانك القديم من الشيطان الرجيم. اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم وسلطانك القديم من الشيطان رواه ابو داود واسناده حسن. والاخر اللهم افتح لي ابواب رحمتك والاخير اللهم افتح لي ابواب رحمتك. رواه مسلم. قال ثم اذا دخل لم يستغل بركتي تحية المسجد. كما - 00:37:51

في باقي المساجد لان تحية البيت الطواف به. ثم استثنى فقال الا ان يدخل وقد منع الناس طواف فانه يصلی تحية المسجد. اما المتمكن من الطواف فانه يقصد الحجر الاسود يبدأ بالطواف فانه - 00:38:21

قائم في هذا المسجد مقام التحية في باقي المساجد وهو مستحب لكل من دخله محربا كان او غير محرب لا اذا دخل وقد خاف صوتا مكتوبة او فوت الوتر او سنة او سنة راتبة او غيرهما او خاف فوت الجمعة في - 00:38:41

مكتوبة فانه يبادر الى هؤلاء الصلوات. قال وان كان في وقتها سعة او كانت عليه فائنة مكتوبة فانه يقدم كل ذلك عن الطواف ثم يأتي بالطواف ثم ذكر ان في الحج ثلاثة اطوفة احدها هذا - 00:39:01

وسمي طواف القدوم وطواف الورود وطواف القادم وطواف الوارد لانه يكون في اول ما يقدم الناسك على البيت عليه. والثاني طواف الافاضة بعد الوقوف بعرفة. ويقال له ايضا طواف الزيارة وطواف الفرض وطواف - 00:39:21

الحج والثالث طواف الوداع بعد الفراغ من من جميع المنساك والعزم على الخروج من مكة ويأتي ذكره ان شاء الله تعالى. والفرق بين هذه الاطوفة ان طواف الافاضة ركن من اركان الحج. ان ركن ان طواف الافاضة ركن من اركان الحج - 00:39:41

طواف الوداع واجب من واجباته. وطواف الوداع واجب من واجباته. اما طواف القدوم فانه يكون ركنا في عمرة المتمتع. اما طواف القدوم فانه يكون ركنا في عمرة المتمتع ويكون سنة في حق القارن والمفرد. ويكون سنة في حق القارن - 00:40:11

المفرد ثم ذكر ان طواف القدوم هنا سنة كالتحية. وقد يندرج تحت طواف الفرض وطواف الزيارة. اي قد يكون قدوما مع كونه طواف فرض وطواف زيارة. قال وذلك ما اذا دخل معتمرا فان الطواف الذي يبدأ به يقع عن فرض - 00:40:41

طواف العمرة ويجزى عن طواف القدوم ويكون حينئذ ركنا. قال كما في صلاة الفريضة اذا بدأ بها عند دخول المسجد قد جاءته عن تحية المسجد وكذلك اذا كان مفردا بالحج وبدأ بالوقوف بعرفة ثم دخل مكة بعد الوقوف فان هذا الطواف يقع - 00:41:01

او عن طواف الفرض ويجزى عن طواف القدوم. اما اذا دخل المفرد للحج بمكة قبل الطواف فحين يكون طوافه الذي يأتي به اولا طواف القدوم مجردًا مستوفى. ولا يوجد طواف القدوم اصلا في حق المكي اذا لا قدوم له والله اعلم. ثم ذكر القول في - 00:41:21

الطواف على التمام اي على الكمال. وانه اذا دخل المسجد فليؤم الحجر الاسود. ان يقصده وهو في الركن الذي يلي باب البيت في صوب المشرق. ويسمى الركن الاسود. ويقال له وللركن اليماني اليمانيان - 00:41:41

واليماني واليمانيان مخفف ولا مشدد فيقال اليماني واليمانيان فهو لحن ثم بين موضع الحجر من البيت فقال وارتفاع الحجر الاسود من الارض ثلاثة اذرع الا سبع اصابع. فالمستحب ان يستقبل - 00:42:01

الحجر الاسود بوجهه اي ان يقبل عليه ويدنو منه. فيقرب بشرط الا يؤذى احدا بالمزاومة بيديه وقد قيل يستلمه باحدى يديه او بكلتيهما. ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة - 00:42:21

لانها قبلة تعظيم. واللائق بقبلة التعظيم ان تكون بلا صوت. فما يفعله بعض العوام من اظهار الصوت بالقبلة لارادة التعظيم جهل محض ومخالف للمشروع في تقبيل البيت فان تقبيل البيت لتعظيمه. والمناسب للتعظيم هو خفض الصوت لا رفعه. ثم ذكر انه يسجد عليه يكرر - 00:42:41

التكبير التقبيل والسجود عليه ثلاثا. والسجود عليه هو ان يضع وجهه على الحجر الاسود وروي فيه شيء مرفوع لا يثبت وغاية ما فيه انه ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه من فعل - 00:43:11

فهو مشروع غير ممنوع. ثم يبتدأ الطواف التلبية في حال الطواف كما سبق. ولم في شيء من المؤثر انه يكرر التقبيل والسجود ثلاثا. لكن من الفقهاء من الحقه الدعاء تعظيمها للبيت وانه يليق تكرار التقبيل والسجود ثلاثا. والوارد في السنة في التقبيل - 00:43:31 هو مرة واحدة ثم ذكر ان المستحب ان يطبع مع دخوله في الطواف فان طبع قبله قليل فلا بأس فالتقدم اليسيير لا شيء فيه. وبين صفة الاضطباط فقال ان يجعل الرجل وسط رداءه تحت منكبيه الایمن عند - 00:44:01

ابطه اي ان يدخل رداءه من تحت ابطه الایمن فيبقي منكبيه الایمن مكشوفا ويرد طرف الرداء على منكبيه الایسر. قال ويطرح طرفيه على منكبيه الایسر ويكون منكبيه الایمن مكشوفا ثم بين ان الاضطباط مأخذ من الضبع من الضبع وهو العضد. وقيل الضبع ما بين الابط الى نصف - 00:44:21

العضد وقيل هو وسط العضد فمرده الى العضد سواء كان تاما او كان اسماء بعضه والاستلام مأخذ من السلام بكسر السين وهو الحجر. وقيل هو من بفتح السين وهو التحية وكلاهما محل له. فهو حجر يسلم عليه. فاذا كان حجرا رجع الى استلام - 00:44:51 واذا كان من التحية فهو من السلام. ثم ذكر كيفية ابتداء الطواف الى انتهائه وهو ان يحاذي جميع الحجر بجميع بدنها. فلا يصح

طوافه حتى يمر بجميع بدن على جميع - 00:45:21

الحجر وذلك بان يستقبل البيت ويقف الى جانب الحجر لا من جهة الباب بل من جانب بل من الجانب الآخر صوب ركن اليماني بحيث يصير كل الحجر عن يمين نفسه ومنكبه الایمن عند طرف الحجر الایمن ثم - 00:45:41

ينوي الطواف لله سبحانه وتعالى فيتأخر شيئاً يسيراً عن موضع الحجر ليتحقق عند شروعه في الطواف ان انه يبدأ الطواف من طرفه المقدر شرعاً. ثم قال ثم يمشي وهو مستقبل للحجر - 00:46:01

مارا الى صوب يمينه حتى يجاوز الحجر فإذا جاوز الحجر انفلت. يعني انطلق في طواف وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج فيجعل البيت عن يساره. قال وان فعل هذا - 00:46:21

هنا الاول وترك الاستقبال في مروره على الحجر جاز ذلك. ثم قال ويمشي هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول البيت اجمع فيمر على الملزم الى الباب ثم الى الركن الذي يسمى العراقي وهو الثاني بعد الاسود ثم يمر يمر على الحجر - 00:46:41

بكسر الحاء وسكون الجيم وفي صوب الشام والمغرب فيمحيح حوله الى ان ينتهي الى الركن الثالث الذي يسمى الركن الشامي ويقال له وللركن الذي قبله الركنان الشاميان. فالركن العراقي والشامي يسميان تغريباً الشاميان. قال وربما قيل الغربيان - 00:47:01

ثم يدور خلف الكعبة سائراً الى ان ينتهي الى الركن الرابع المسمى بالركن اليماني ثم يسير منه الى الحجر الاسود حتى يعود الى الموضع الذي بدأ منه فيكون له حينئذ طوفة واحدة. ثم يطوف كذلك حتى - 00:47:21

سبع طوفات وكرب الشافعي ان يسمى الطواف شوطاً ودوراً. ورواه عن مجاهد اي في كتابه الام باسناد صحيح ووجه كراهته انه سمي في القرآن والسنة طوافاً انه سمي بالقرآن والسنة طوافاً. فالاولى متابعة الوارد في خطاب الشرع. فلا يسوى بغيره. فان اسم الشوط والدور - 00:47:37

على هذا الفعل وعلى غيره. ثم ذكر ما يتعلق بالطواف من واجبات و السنن فقال والطواف مشتمل على واجبات و السنن وابتداً بذكر الواجبات فقال اما الواجبات فستة الاول الطهارة عن الحدث وعن النجاسة في البدن والثوب والمكان والستر - 00:48:07

وستر العورة فكل ذلك شرط في صحة الطواف كما في الصلاة. ثم قال ومن طاف من النساء الحرائر مكشوفة الرجل او بعضها فقد بطل فقد بطل طوافيها لان رجلها عورة يجب سترها في الطواف كما في الصلاة. فاذا طافت هكذا ورجعت فقد رجعت من من غيري حج لها - 00:48:27

ولا عمرة والله اعلم. وعند الحنابلة رواية اخرى في مذهبهم ان رجل المرأة في يعني قدمها ان قدم المرأة في صلاتها ليست بعورة. وهذا اصح وهو اختيار ابن تيمية الحديد والاكمل ان تكون مستوراً. ثم ذكر مما تعم به البلوى في الطواف انتقاد الطهارة بسبب الملامسة بين الرجال - 00:48:47

والنساء عند القائلين بان مس المرأة ينقض الوضوء فيقع هذا بينهم. قال فان كان هو لامس فعليه الوضوء وان كان هو الملموس فليس عليه الوضوء على الاصح. والاحوط ان يتوضأ. ثم ذكر ما عم - 00:49:17

به البلوى بغلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره فاشكل المخلص من هذا على كثير من اصحابنا وغيرهم اي غمض عليهم الافتاء بما يحصل به التيسير على الناس. وهذا هو مراده بالمخلص - 00:49:37

المخلص المطلوب شرعاً هو ما يقع به التيسير على الخلق اذا شق الامر. واما المخلص الذي يراد به الاحتيال على حكم الشريعة فهذا من الحيلة المحرمة. ثم ذكر انه لا يبعد ان يكون مما يعفى عنه - 00:49:57

انه اذا ضاق الامر اتسع. وكان هذا واقعاً فيما سبق. واما اليوم فانه بحمد الله ربنا سبحانه تعالى قد هيأ الله من خدمة البيت الحرام ما ينتفي به وجود النجاسات في موضع الطواف. ثم ذكر الواجب الثاني وهو نية - 00:50:17

الطواف وهي شرط في صحة الطواف اذا ابتدأ خارج عن الحج والعمره. اي مستقلها عنهما. اما الطواف في الحج والعمره فقد قيل لا يحتاج الى نية ينشئها اي للطواف خاصة. لأن نية الحج والعمره تأتي عليه كما تأتي على الوقوف. وقيل - 00:50:37

يحتاج الى نية جديدة وهو اقوى واحوط والله اعلم. والاظهر ان النية العامة للنسك تجزئ عن نية خاصة للطواف. واذا جاء بالنسبة

الخاصة للطواف فهذا اكمل. لما فيه من حضور القلب في عبادته التي - 00:50:57

ثم ذكر الواجب الثالث وهو ان يكون الطواف في المسجد. ويجوز في هواقاته الاخيرة. اي فيما جعل من الااظلة حول البيت. والرواض اصله ظل يكون مرفوعا على عمود ظل واسع يكون مرفوعا على عمود واحد. كالموجود اليوم في الحرم في المسجد النبوى من المظلات - 00:51:17

الواسعة التي تكون على عمود واحد يرفعها فهذا اصل الرواء. وكانت تجعل هذه الااظلة حول المسجد وهي ملحقة به قال وعلى اصلاحه ولو وسع المسجد صح الطواف في جميعه. لانه يشمله اسم المسجد. ولو طاف خارج المسجد - 00:51:47 لم يصح لان محل الطواف هو المسجد. ثم ذكر الواجب الرابع وهو استكمال عدد سبعة اطواف فلا يقوم معظمها مقام الكل. فلو طاف ستة او خمسة لم يقع الطواف كاما موقعا الشرعية. ثم ذكر الواجب الخامس - 00:52:07

وهو الترتيب وقال وهو في امرين احدهما ان يبتدأ بالحجر الاسود ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر على الصفة التي شرحناها فلو ابتدأ بغير الحجر الاسود او لم يمر بجميع بدنه لم يحسب له ذلك الى ان ينتهي الى محاذاة - 00:52:27

الحجر الاسود فيجعل ذلك اول طوافه ويلغو ما قبله ويحتاج الى زيادة طوفة ثامنة حتى تصح له وسبع فافهم ذلك فانه يدخل من جهتها الفساد على حج كثير من الناس. ومحل هذا اذا جاوز الحجر الاسود - 00:52:47

اسود ثم شرع في الطواف. فانه اذا وصل الى الحجر الاسود حينئذ فلا يحسب هذا شوطا الطفلة لا يحسب هذا طوافا من الاطوفة السبعة. فيلغو ويأتي بطواف عوضه. اما اذا ابتدأ قبل - 00:53:07

له كان يبتدى من الركن اليماني. فانه حينئذ اذا مر بالحجر الاسود يبتدأ الشوط من الحجر الاسود وتلغى الزيادة قبل. فاذا عاد الى الحجر الاسود فانه يتم له الشوط ثم يتتابع - 00:53:27

بقيته ولو قدر انه ابتدى من الركن اليماني. ثم وقف عند الركن اليماني فانه لا يكون قد استكملا الاطوفة السبعة اذ بقي في سابعها نقص. والامر الثاني ان يجعل في طوافه البيت عن على يسارك كما - 00:53:47

سبق بيانه فلو طاف والبيت عن يمينه فهذا طواف منكس باطل. ولو استقبل البيت بوجهه وطاف به فالاصح انه لا يصح ايضا اي لو قدر انه طاف ووجهه الى الكعبة فلا يصح ايضا. المأمور به ان تكون الكعبة على يساره - 00:54:07

ولهذا يتقي الناسك ان يتحول بارادته الى جهة استقبال البيت حتى يكون مقابلا له في طوافه لكن اذا الجى الى ذلك لزحام ونحوه فلا يأس به. ومن الخطأ الواقع ان بعض الناس يشرع في الخروج من الطواف السابع قبل تمامه. قاصدا التخفيف على نفسه - 00:54:27

ربما طاف وظهره الى البيت الحرام. ومثل هذا لم يقع منه الطواف السابع وفق المأمور به شرعا ثم ذكر بعد ذلك وليس شيء من الطواف يجوز مع استقباله الا ما قدمناه اولا من انه يمر في - 00:54:57

الطواف على الحجر الاسود مستقبلا له. فيقع الاستقبال قبلة الحجر لا غير. والقبالة بكسر القاف وذلك في الطوفة الاولى خاصة دون ما بعدها وهذا استقبال ذكره القاضي ابو الطيب والشيخ ابو حامد العراقيين - 00:55:17

وهو مستحب. قال فلو انه تركه ومر بالحجر اليه وسوى بين الطوفة الاولى وباقى الطوفات في ذلك جاز ذلك ولم يذكر صاحب النهاية في طائفة من الخرسانيين الا هذا ولم يذكروا هذا الاستقبال ايضا وهو غير الاستقبال المستحب عند لقاء - 00:55:37

حجر قبل الطواف فذلك مستحب لا كلام فيه وهو سنة مستقلة. فاستقبال الحجر المذكور عند الفقهاء نوعان في استقبال الحجر المذكور عند الفقهاء نوعان احدهما استقباله قبل الشروع في الطواف استقباله قبل الشروع في الطواف. بان يقصد الى جهة الحجر الاسود - 00:55:57

ثم يستقبله والآخر استقباله عند الشروع في الطواف. استقباله عند الشروع في الطواف والاول كالمقدمة للثانية. والاول كالمقدمة للثانية. ثم ذكر الواجب السادس وهو ان يكون يعني طوافه بجميع بدنه خارجا ان يكون يعني الناسك بجميع بدنه خارجا في طوافه عن جميع البيت اي - 00:56:27

تقلا عنه بائنا منه. قال فلو طاف داخل البيت لم يصح. ولو طاف على شاذروان او في الحجر فلا يصح ايضا لانه طائف في البيت

وذلك لأن الشاذروان والحجر كلاهما من - 00:56:57

البيت ثم بين الشادر وانا فقال فهو القدر الذي ترك من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار خاليها عن البناء فان قريش لما رفعوا الاساس مقدار ثلاث اصابع وجه الارض نقصوا عرض الجدار عن عرض الاساس فبقي ذلك القدر من عرض اصل الجدار جزءا من جزءا من البيت العتيق المأمور بطوافه - 00:57:17

خارجا عن الجدار المرتفع وهو ظاهر لكنه لا يظهر عند الحجر الاسود وقد احدث عندنا عنده في زماننا شاذ يعني جعل على هذا الاساس بناء بيته. وهو الشاذ روان. وكان فيما قبل - 00:57:37

يسهل المشي عليه. ثم سنم اي جعل له سنم والصق بالبيت فصار لا يمكن الطواف على الشاذروان. ثم قال والشاذروان لو يصعده الجاهل يعني في حاله القديمة فيمشي بطوافه عليه يبطل طوافه - 00:57:57

انه يكون طائفا في البيت لا بالبيت. ولو من خارج الشاذروان وهو يمس الجدار بيده فلا صاح الذي عليه يكترون من ائمنتنا انه لا يصح طوافه لأن يده اذا كانت في هواء الشاذروان فهي في البيت والشرط ان يكون - 00:58:17

جميع بدنه منفصلا عن البيت فلا يجعل شيئا من جسده كيده على الشاذروان لانه من البيت. قال وعندها هذا ينبغي ان يتقطن لدقيقة ذكرها بعض ائمننا وهي ان من قبل الحجر الاسود فرأسه في حال التقبيل في حال التقبيل في البيت فعليه ان يقر - 00:58:37

قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل. اي يثبتهما ويتعدل ويتعذر قائمها فانه لو قدماه عن موضعهما قليلا ولو بقدر شبر ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل قائمها عليهما في الموضع الذي زلت اليه ومضى من هنالك في طوافه - 00:58:57

لكان قد قطع قدر شبه من مطافه مع كون بعض جسده في هواء الشاذروان الذي هو من البيت فيبطل طوافه كما سبق. وكانت هذه على الحال القديمة التي قد يزول بها بعض الجسد عن المرور ببعض الموضع من البيت الخارج - 00:59:17

عن ما دخل منه واما اليوم فصار الطائف يطوف خارجا عن البيت. الا ما كان من الحجر فلا يزال على حاله القديم كما قال اما الحجر فهو خارج عن جدار البيت في صوب الشام والمغرب والميزاب فيه فوقه فوقه وهذا الحجر محظوظ - 00:59:37

مدورة على صورة نصف دائرة والحجر او بعضه من البيت اخرجته قريش من البيت حين بنوه لكون النفقة من الحال قصرت بهم فينبغي للطائف ان يطوف حول الحجر وراءه ولا يدخل اليه في طوافه. وذكر صاحب نهاية المطلب ووالده وهو ابو المعالي - 00:59:57

فهو مصنف نهاية المطلب اسمه عبدالملك. واما والده فهو عبدالله بن يوسف. لو دخله وبعد عن البيت مقدار ستة اذرع وطاف ووراءها واستظهر اجزاؤه وان كان مكروها وذكر والده انه مستنكر عند الناس غاية الاستنكار. اي انه اذا - 01:00:17

داخل الحجر خارج الستة اذرع او السبعة اذرع فانه حينئذ يكون قد طاف خارج البيت. واجزاءه ذلك وهو مستنكر فالوارد في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر لكن ان طاف في الحجر - 01:00:37

فان كان فيما دون ستة اذرع فهذا طاف داخل البيت. فلا يصح طوافه. وان طاف خارج هذا القدر وان كان في الحجر فانه يصح طوافه مع الكراهة. ثم ذكر ما جاء في حديث عائشة من تقدير هذه المسافة بستة - 01:00:57

اذرع من الحجر في صحيح مسلم وانها من البيت. وفي بعض الروايات انها سبعة اذرع. قال وهذا السبعة لاسقط الفرض بيقين. ثم قالوا وال الصحيح المعتمد انه يجب الطواف بجميع الحجر ولا يجوز دخوله بل يدور حوله خارجا منه لأن النبي - 01:01:17

صلى الله عليه وسلم هكذا فعل في طوافه. وهذا هو السنة. لكن ان طاف داخل الحجر خارج الستة اذرع او السبعة اذرع فانه يصح طوافه. ثم ذكر ما جاء في الفاضي حديث عائشة من اضطراب الرواية في التقدير بين ستة او سبعة اذرع - 01:01:37

وانه يتعمّن الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين. وهذا المذهب هو الذي نص عليه الشافعي. ثم قال بعد ذكره لهذه واجبات الطواف وقد اختلف القول في وجوب الموالاة بين الاطواف. وفي وجوب ركعتي المقام عقب الطواف. والاصح - 01:01:57

ان ذلك من السنن والله اعلم. وهذا في مذهب الشافعية ان ذلك من سنن الطواف. ثم ذكر القول في سنن الطواف وادابه. فقال الاولى ان يطوف راجلا لا راكبا. وهذا قول الجمهور. مع انهم - 01:02:17

يرون ان الافضل في الحج ان يحج راكبا. الا انه استثنوا الطواف والسعي عند الجمهور انه يطوف راجلا على قدميه لا راكبا. ثم ذكر السنة الثانية وهي الطباع الذي سبق شرحه وهو - [01:02:37](#)

مستحب الى اخر الطواف. وقد قيل الى اخر السعي والاصح انه اذا فرغ من الطواف ازال الاطباع. فاذا فرغ من اعاد الاطباع وسعي مطبعا والاضطباب في طواف لا رمل فيه. والاظهر ان الاطباع ينتهي بانتهاء - [01:02:57](#)

الطواف فاذا فرغ من طوافه فانه يترك الاطباع ويلقي الرداء على منكبيه ويصلی كذلك ويسعى وهو كذلك ثم ذكر السنة الثالثة وهي الاسلام. وقد سبق شرح ما يفعله من استلام الحجر وتقبيله ووضع الجبهة عليه عند ابتداء الطواف ويستحب - [01:03:17](#)
وان يستلم الركن اليماني اذا انتهى اليه لكن لا يقبله. ويقبل يده التي استلمها استلمها بها. وقيل بل يستلمه ولا يقبل وهذا هو الاظهر الموفق للسنة. ثم ذكر عن القاضي ابي الطيب الطبرى انه - [01:03:37](#)

الجمع بين الحجر الاسود والركن الذي فيه الحجر في الاسلام والتقبيل. واختص هذا الركن بين استلامه وتقبيله لانه اجتمع فيه فضيلتان كونه على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكون الحجر فيه بخلاف الركن اليماني فانه ليس فيه الا - [01:03:57](#)
فضيلة واحدة وكونه مبنيا على قواعد ابراهيم. والاظهر ان الحجر الاسود يستقل بتقبيله مع استلامه. واما الركن اليماني فانما يستلم. واذا لم يمكن تقبيل الحجر الاسود واستلامه فانه يشير اليه. واما الركن اليماني فلا يشير اليه. ثم ذكر انه يستحب كلما حاذ - [01:04:17](#)

الحجر الاسود ان يكبر ويستلمه ويقبله ويقبل يده التي استلمه بها. قال وكذلك يستلم الركن اليماني ويقبل يده في كل طوفة على مذهب الشافعية. والاظهر انه اذا استلم الركن اليماني بيده لا يقبلها - [01:04:47](#)

ذلك لا يشير اليه اذا لم يمكنه استلامه. قال فان ضاق عليه ذلك الا زحام فليفعله في كل وتر. فان لم يمكنه ان يستلم الحجر او الا بالزحام ترك ذلك و Ashton اليه بيده او بشيء في يده ثم قبل ما اشار به. ان وقع الاستلام به في - [01:05:07](#)
الاصح فان استلمه بعصاه قبل عصاه. واما ان اشار بيده او اشار بشيء فانه لا يقبل قال ولا يشير بالفم الى القبلة. اي لا يجمع شفتته. مشيرا بهما مریدا التقبيل اذا بعد - [01:05:27](#)

بل يكفيه ان يشير بيده ولا يستلم الركتين الاخرين الشاميين اصلا لكونهما ليس من قواعد ابراهيم ولا يستحب استلام ولا تقبيل الا في الليل عند خلو المطاف لانه استرهن وابعد عن الاختلاط بالرجال ثم ذكر - [01:05:47](#)

السنة الرابعة ان من المستحب ان يرمي في الطوافات الثلاث الاولى ويمشي على سجية مشيه في الاربع الباقيه اي على في المشي سواء كان شديدا ام ضعيفا. ثم بين حقيقة الرمل فقال والرمل بفتح الميم - [01:06:07](#)

راعوا المشي مع تقارب الخطى ولا يترب وثوبا اي لا يعجل في ذلك تعجلا يكون فيه ماشيا بشدة شبها بالهرولة لكن يقارب خطاه مسرعا. قال فان كان راكبا حرك دابته وان حمله انسان رمل به الحامل على - [01:06:27](#)

قول الاصح ثم قال وان ترك الرمل في الثالث الاول لم يقضه في الاربع الاخر لانها سنة فات محلها فالاصل انه يرمي في الاطياف الثالثة الاولى فاذا لم يفعل لم يستدركه فيما تأخر. ثم قال - [01:06:47](#)

ولا رمل ولا طباع في حق النساء. ثم قال واذا وجد زحام مانع من الرمل لو توقف وجد فرجة وقف فاذا وجد فرجة رمل وهذا حين لا يؤذى بوقوفه من خلفه ومهم ما كانه الجمع بين الرمل والقرب من البيت - [01:07:07](#)

يستحب له الجمع بينهما فان لم يمكنه الجمع لكثره الزحام في القرب فالرمل من غير قرب افضل من القرب من غير رمل لان ان الرمل شعار مستقل فلو كان اذا ما بعد وقع في صف النساء فالقرب وترك الرمل اولى. انتهى كلام - [01:07:27](#)

فالعبد اذا شق عليه الرمل مع القرب من البيت تأخر ورمل مع بعده. لان الرمل فضيلة تتعلق بالعبادة نفسها. لان الرمل فضيلة تتعلق بالعبادة نفسها. واما القرب من البيت هي فضيلة تتعلق بمكان العبادة. فهي فضيلة تتعلق بمكان العبادة. والفضيلة الذاتية للعبادة - [01:07:47](#)

اعظم من الفضيلة المكانية له. والفضيلة الذاتية للعبادة اعظم من الفضيلة الذاتية له. فيتأخر ويرمل فلو كان اذا تأخر وقع في صف

النساء فالافضل له ان يقرب ويترك الرمل ثم قال وحيت لا يتمكن من الرمل للزحمة يستحب له ان يشير في حركته الى الرمل متشبها بالرامل - 01:08:17

ان يحركوا ضبعيه وعضايه كانه يرمل. رجاء التشبه بالرامل. وقيل لا يفعل ذلك وهو اظهر لان المقصود ليست الصورة جسدية وانما المقصود هو مساعدة الخطى لاظهار الجلد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عند نظر - 01:08:47
المشركين اليهم وصارت سنة باقية. قال ثم القول الاصح انه يرمل في جميع المطاف ومن الحجر الاسود الى الحجر الاسود. لانه ثبت في صحيح مسلم من ذلك ثم قال ثم اعلم ان الرمل والاطباع لا يشرعان في كل طواف وهم مشروعان في طواف قدوم - 01:09:17
يعقبه السعي في حج او عمرة. فيختصان بطواف القدوم فقط. قال اما الطواف الذي ليس بحج او عمرة فلا رمل فيه اي اذا تنفل بطواف ليس في حج ولا عمرة فانه - 01:09:37

لا يرمل حينئذ قال ثم لا يخفى انه ليس محل اضطباب. لانه لا يكون حينئذ لابسا ازارا رداء ثم ذكر عن ابي محمد وهو الجوني الاب انه قال ما يزال المجاور يطوفون ليلا ونهارا - 01:09:57

في غير حج ولا عمرة لا يرملون. قال واما تعقب السعي فهو شرط في ذلك دون طواف القدوم. وهذا هو الصحيح عند القاضي طيبى وغيره. وفي قول اخر شرطه القدوم دون اراده السعي عقيبه. فيستحب في كل طواف قدوم سواء اراد السعي - 01:10:17
عقبه او لم يرد فعلى هذا لا رمل في طواف الوداع قولا واحدا. لانه لا يتعقبه سعي. وكذلك لا رمل ولا الطباعة في طواف الزيارة اذا سعى عقب طواف القدوم. وهو وهم مستحبان في طواف القدوم عند اراده السعي - 01:10:37
قولا واحدا وكذلك يستحبان قولوا واحدا في طواف الزيارة الذي يستعقب السعي كما في يوم مندرج في طواف الزيارة والحالة هذه فمحله هو الطواف الاول. سواء كان طواف عمرة او طواف حج لمفرد او قارئ لم يتقدم ورودهما على البيت بان قدم الذهاب الى منى - 01:10:57

او عرفات ثم قال واما المكي فلا يشترطان في حقه عندما يشترطه فيما القدوم وعلى القول الاصح الذي يعتبر فيه السعي في شرعان الحق المكي ايضا وقد قالوا لا يشرع الرمل في طوافين فقط وهذا مطابق للقاعدة التي شرحتها والله اعلم اي انه لا يتكرر في النسك - 01:11:29

في الواحد رمل في طوافين. اي انه لا يتكرر في النسك الواحد رمل في طوافين. ثم ذكر السنن الخامسة وانه يستحب القرب من البيت في الطواف ولا التفات في ذلك الى ما يحصل من之後 في كثرة الخطى. وهذا متفق عليه. اي لو قدر انه اذا تأخر صارت خطاه - 01:11:49

كثيرة فهذا ليس بافضل من ان يدنو الى البيت وان قلت الخطى. ثم ذكر ان المرأة تخالف الرجل في انه لا يستحب لها ان تدنو من البيت في الطواف وتكون في حاشية وتكون في حاشية الناس ويستحب لها ان تطوف ليلا لان ذلك استر لها - 01:12:09
ثم ذكر السنة السادسة وهي الاذكار المستحبة في الطواف وانه يستحب ان يقول عند استلام الحجر الاسود اولا وعند ابتداء الطواف بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك الى اخره. والمحفوظ في السنة عند ابتداء الطواف انه يقول الله اكبر - 01:12:29
عند ابتداء طوافه وثبتت التسمية في الطواف الاول عن ابن عمر رضي الله عنهم. واما ما ذلك من قوله اللهم ايمانا بك الى اخره فلا يثبت فيه شيء وذكر بعد ذلك معناه عن بعض العلماء - 01:12:49

انه قال انما يقول ايمانا بك ووفاء بعهدك لانه روي ان الله تبارك وتعالى لما اخذ الميثاق علىبني ادم كتب عليهم كتابا فالقمه الحجر الاسود وهو يشهد للمؤمن باللوفاء وعلى الكافر بالجحود ولا يثبت في ذلك شيء. ثم قال ويكرر هذا الذكر عند محاذاة الحجر الاسود في كل طوفة - 01:13:09

قال الشافعى ويقول الله اكبر لا الله الا الله وما ذكر الله به وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فحسن وكل ذلك من جهة الذكر العامى حسن. واما من جهة المؤثر فالمؤثر هو التكبير كما سبق. قال واحب ان يقول في رمله اللهم اجعله حجا - 01:13:29
مبوروا وذنبنا مغفورة وسعينا مشكورا. وهذا لم يروي فيه شيء ثابت وكذا ما بعده وانه يقول في الاطراف الاربع اللهم اغفر وارحم واعف

عما تعلم وانت الاعز الاكرم. فهذا لم يثبت فيه شيء. واضح شيء ورد - [01:13:49](#)

من الذكر والدعاء في الطواف بعد التكبير هو ان يقول بين الركن اليماني والركن اسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ثبت هذا عند ابي داود وغيرهم - [01:14:09](#)

من حديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه فاذا بلغ الركن اليماني قبل وصوله الى الحجر الاسود يقول بينهما مكررا هذا الدعاء ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. قال قال الشافعي هذا احب ما يقال في الطواف اليه. واحب ان يقال في - [01:14:29](#)

كله احسن في ذلك لانه هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الموضع الذي ذكرناه. واذا قاله في غيره من الموضع فهو من ادعية القرآن. قال وينبغي ان يدعو فيما بين طوافة بما احب من دين ودنيا ولو دعا واحد - [01:14:49](#)

وجماعة يؤمّنون على دعائهم فحسن وليس كل طائف يحسن الدعاء. اي اذا وجدت هذه الحاجة بان يكون احد او جماعة يعجزون عن الدعاء اما لجهلهم او لعيهم او لضعف استطاعتهم فيقترون الى من يدعوه - [01:15:09](#)

يدعوا ويؤمنون على دعائه. لا ان يدعوه ويكررون دعاه. فيدعوه فيقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة فيقولون امين ثم يدعوه بما يدعوه ويقولون امين. اما تكرار الدعاء دعاء الداعي فهذا - [01:15:29](#)

لا تدل عليه داللة الاشر ولا داللة النظر. ثم ذكر ان الشيخ ابا وهو الجوني وتبصر ابو حامد الغزالى ذكر للركن العراقي والشامي اذكارا لا سند لها او لن تشهد لها رواية وانه ترك ذكرها والباب في ذلك واسع. لان الاصل هو التوسيع في باب الدعاء - [01:15:49](#)

وكل ما دعي به من حسن فحسن. والافضل في ادعية الحج وغيرها هي ادعية القرآن ذكره الشيخ سليمان ابن عبد الله في منسكه وقال لانها ادعية جوامع. لانها ادعية جوامع. وكان النبي صلى الله - [01:16:19](#)

وسلم يستحب الدعاء بجموع الدعاء. واعظم جوامع الدعاء هي الادعية القرآنية. ثم ذكر ما روی ان الدعاء يستجاب في موضع في المشاعر المقدسة من مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام في حج - [01:16:39](#)

ولم يروي في تعبيتها على هذا النسق شيء مأثور وهي مواضع شريفة يرجى فيها استجابة الدعاء ثم ذكر شريفا ملتقي من ادعية الطائفين واصبهاتها يا ربى يا ربى عبدك المسكين ببابك سائلك - [01:16:59](#)

الى اخر ما ذكر وليس فيه مما ينظر فيه الا قوله اتشفع اليك بنبيك الكريم على ما تقدم من ان هذا من التوسل بذاته صلى الله عليه وسلم وهو منهي عنه في اصح القولين. ثم ذكر الشافعي انه - [01:17:19](#)

يستحب ان يقرأ القرآن في طوافة لانه موضع ذلك وقراءة القرآن اعظم الذكر. وان من العلماء من لم يستحب قراءة القرأن في الطواف والاظهر استحبابها. ثم ذكر السنة السابعة وهي الموالاة بين الاطوفة. وانها سنة مؤكدة - [01:17:39](#)

غير واجبة على الاصح فلا يفرق بينهما سوى تفريق يسير. فان فرق تفريقا كثيرا وهو ما يتوجه وهو ما يتوجه بسببه الناظر اليه انه قد قطع طوافة او فرغ منه فالاحوط ان يستأنف الطواف ليخرج من - [01:17:59](#)

الخلاف وان بنى لم يستأنف اجزاءه. وذهب بعض الفقهاء الى ان الموالاة شرط. وهذا اظهر فانه اذا قطع طوافة بمدة يغلب على الناظر اليه انه قد ترك طوافة فانه يستأنف ضعفه يبدأ كما لو طاف شوطين كما لطاف طوافين ثم ذهب لينام او - [01:18:19](#)

شغل بشيء ساعات فانه اذا عاد يبدأ طوافة مستأنفا من اوله. ثم ذكر انه اذا احدث في الطواف وبنى على ما مضى جاز على الاصح. وهذا اولى بالاستئناف. واذا اقيمت الصلاة وهو في الطواف او عرض له حاجة ماسة قطعت طوافها - [01:18:49](#)

لذلك فاذا فرغ بنا على ما مضى ويكره ان يقطعه بغير سبب هو مثل ذلك فيقطعه لوضوءه او يقطعه لصلاته. قال له الاكل والشرب في الطواف. والشرب والشرب اخف. لان الاشتغال به يسير. ولا سيما اذا كان لحاجة - [01:19:09](#)

ظماء او تعب. قال ويستحب الا يتكلم بكلام ليس من ذكر الله ويكره ان يضع يده على فيه في طوافه كما يكره ذلك في الصلاة لان الطواف صلاة كما ورد في الحديث والله اعلم. ثم ذكر السنة الثامنة انه اذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف. والقول - [01:19:29](#)

انهما انها سنة مؤكدة غير واجبة. والمستحب ان يصلحها خلف المقام. اي مقام ابراهيم ومقام ابراهيم له معنيان. وما قام ابراهيم له معنيان. احدهما معنى عام وهو مواضع المناسب كلها. وهو مواضع المناسب كلها. في الحل والحرم - 01:19:49

في الحل والحرم. مما فعل فيه ابراهيم ما فعل ثم صار التا لبنيه من بعده. والآخر اخر معنى خاص وهو الحجر الذي قام عليه ابراهيم عند بناء الكعبة. معنى خاص وهو الحجر الذي قام - 01:20:21

ابراهيم عند بناء الكعبة. والمعنى الخاص هو المراد بكلام الفقهاء هنا. والمعنى الخاص هو المراد كلام الفقهاء هنا وكان هذا الحجر لاصقا بالبيت. وكان هذا الحجر لاصقا بالبيت. ثم اخر - 01:20:41

عنه ثم اخر عنه فإذا صلي على هذه الجهة ولو متقدما على الموضع المعروف ليوم مقام ابراهيم فان يكون موافقا للسنة.

قال والمستحب ان يصلحها خلف المقام فكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه - 01:21:01

وسلم الى اخر ما ذكر قال واذا صلحاها في موضع اخر جاز اي اذا صلي في اي موضع من المسجد فانه يجوز. قال ويبقى وقتهم ولا يفوتن ما دام حيا حتى لو صلحاها بعد الرجوع الى الوطن جاز - 01:21:21

وفيه بعد عن الفضيلة اي اذا اخرها لم ينزل سببها ووقتها قائما والاظهر انه اذا فرغ من نسكه فقد فاتت سننه. فإذا فرغ من هذا الموضع ولم يأتي بهما فقد فات موضعهما. قال - 01:21:41

واذا لم يصلحها خلف المقام لزحمة وقعت فيها ولغير ذلك فليصلحها في الحجر. فان فاته ذلك صلي في الحرم ثم خارج الحرم. قال وذكر صاحب التهذيب انه ان كان ليلا جهر فيهما بالقراءة وان كاننهارا اسر قال المصنف ينبغي ان يسر فيهما ليلا ونهارا لانها صلاة واحدة تقع ليلا ونهارا - 01:22:01

ان فيها الاسرار مطلقا كصلة الجنائز على المذهب الاصح. وهذا هو الاظهر ان السنة الاسرار فيهما ليلا ونهارا. قال واذا طوافين ولم يكن قد صلي ركعتي الاول فصلى اربع ركعات بتسلیمتین فلا بأس. وما وردت السنة بذلك اي لم ترد السنة الصحيحة - 01:22:21
بانه يجمعها لكن ان فعل ذلك فلا بأس وقد ثبت فيه شيء عن الصحابة. قال والاجير يصلح ركعتي الطواف عن المستأجر تبعا للحج اي اذا ندب احد غيره ليحج عنه لعجزه او عن ميته ودفع اليه نفقته - 01:22:41

فان الوكيل اذا صلي فان صلاته تقع عن من ناب عنه تبعا للحج. قال ولا في صلاة الا في هذه الواحدة. اي انه لا تقع الصلاة صحيحة حال كونها نيابة الا في هذه الصورة عند - 01:23:01

الفقهاء ثم ذكر مما يدعى بعد الركعتين اللهم انا عبدك الى اخره وهو دعاء ليس فيه اثر وانما هو من استحسان بعض الفقهاء وبين معنى قول القائل هذا مقام العاذ بك انه يعني نفسه الداعي فهو مستعيد بالله - 01:23:21

سبحانه وتعالى وليس المراد به ابراهيم وانه يشير الى مقامه. ثم اتبع هذا ببقية من جملة القول في هذا انه اذا فرغ من ركعتي الطواف رجع الى الحجر الاسود فاستلمه. ثم خرج من باب الصفا الى المسعى ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل

عليه وسلم. ثم ذكر شيئا مما يعظم به الحجر الاسود وفيه حديث ابن عباس. وهو حسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسونته خطايابني ادم رواه - 01:24:01

الترمذى وحكم بصحته قال وقد روی ان الدعاء يستجاب عنده ولم يثبت فيه شيء وهو مقام عظيم فيرجى لاجل شرف المكان ان يستجاب الدعاء. ثم ذكر ان صاحب الحاوي وهو الماوردي الفقيه المشهور لما - 01:24:21

ذكر ما ذكرناه من استلام الحجر ذكر انه يستحب اتيان الملزم. والدعاء عنده والدخول الى الحجر والدعاء تحت الميزاب. وظاهر الحديث الصحيح يدل على ان هذا مما لا ينبغي ان يستغل به عقب الطواف الذي يستعقب السعي. فان النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف رجع - 01:24:41

وصلى ركعتين رجع فاستلم الحجر ثم خرج الى السعي فهذه هي السنة. وذكر ابن حجر الطبرى انه يطوف ثم يصلى بعدين ثم يأتي الملزم ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج للسعي والقول فيه كالقول في سابقه ان السنة وردت على خلافه - 01:25:01
ثم قال وذكر الغزالى انه يأتي الملزم اذا فرغ من الطواف قبل ركعتين. قال وهكذا الامر في دخول البيت والله اعلم ولم يقع في شيء

من الاحاديث والآثار تعين الوقت الذي يأتي اليه الذي يأتي فيه الناسك الى - 01:25:21

الملتزم فاذا جاء به في اي وقت اصاب السنة المأثورة فيه. والافضل ان يفعله حال فراغه من نسكه اذا كان متمتعا فاذا فرغ من عمرته جاء الى الملتزم والتزم فيه. وكذلك - 01:25:41

لو انه كان مفردا او قارنا ثم جاء وطاف طواف القدوم ثم سعى للحج فانه حينئذ قبل ان يذهب الى منى او عرفات يأتي الى الملتزم فيفعل فيه ما يفعل. قال اما الملتزم فهو ما بين الباب والحجر الاسود - 01:26:01

سمى ملتزما لانه يلتزم بوضع اليدين والصدر عليه لانه يلتزم بوضع اليدين والصدر عليه فيباشر الواقع فيه بجسده فيباشر الواقع فيه بجسده بناء البيت ويضع وجهه وصدره ويديه على البيت. وروي في ذلك احاديث مرفوعة لا يثبت فيها شيء - 01:26:21

وهو ثابت عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم يفعلون ذلك لما يرجى من اجابة الدعاء في هذا الموضع وروي ان الدعاء يستجاب في الملتزم ولم يثبت فيه شيء لكن فعل الصحابة - 01:26:51

والتابعين انهم يقصدون هذا الموضع ويلتزمون البيت للدعاء. فهو ارجى ان يكون محلا لاستجابته. ثم ذكر شيئا مما يدعى به في الملتزم وليس فيه شيء عن اثر. وغايته ما يستحسن ولا بأس به - 01:27:11

قال بعد ذكره وليدعو بحوائجه الخاصة وما ذكرناه من الدعاء. من الدعاء الدعاء به في الحجر تحت الميزاب فقد روي عن عطاء انه قال من قام تحت متعب الكعبة. والمتعب هو الميزاب. سمي متعبا - 01:27:31

لان الماء اذا نزل من السماء خرج منه لان الماء اذا نزل من السماء من المطر ثم اجتمع البيت فانه يخرج فيشعب يعني يجري سائلا من هذه الجهة من قام تحت متعب الكعبة فدعا استجيب له وخرج من ذنبه كيوم ولدته امه ولا يصح ثم - 01:27:51

اثرا اخر في هذا المعنى عن ابن عباس ولا يصح ايضا ثم ذكر انه روي عن مالك ابن دينار انه سمع مليكة بنت المنكدر تقول في الحجر اتيتك من شقة بعيدة مؤملة لمعرفتك فانلني معروفا معروفا تغنيك - 01:28:11

تعيني به عن معروف من سواك يا معروفا بالمعروف ولم يثبت في هذا شيء ايضا. ثم قال المصنف الذكر وهذا دعاء مباشر قلب بشاشته. يعني لما يوجد فيه من حلاوة المعنى. ثم قال واما دخول البيت فهو مستحب اذا كان لا يؤذني به احدا - 01:28:31

ويستحبوا يستحبوا الصلاة فيه. واذا دخل فليقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكر في ذلك حديث ابن عمر حيث اسامه هما حديثان صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ثم صلى فيها في الموضع المذكور - 01:28:51

ثم ذكر عن عائشة انها كانت تقول عجبًا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره؟ الحديث رواه ابن خزيمة غيره ولا يصح ثم ختم هذا الفصل بذكر بدعتين قبيحتين. فعلاهما بعض المحتالين في الكعبة - 01:29:11

ممن يجمع اموال الناس بذلك ويستخف عقولهم بتحسين البدع لهم وهذا بلاء لم ينزل في الامة فيتحرج الناسك الا يفعل شيئا مما يذكره الناس الا عن دليل واثر لثلا يقع في - 01:29:31

المحتالين الذين يريدون سلب اموال الناس بالاحتيال عليهم بتحسين افعال لهم. هم جملة ذلك هاتان البدعتان واحداها ما يذكرونها من العروة الوثقى عمدوا الى موضع عالي من جدال البيت المقابل - 01:29:51

باب البيت فسموه بالعروة الوثقى واوهموا العوام ان من ناله فقد تعلق بالعروة الوثقى وحدث بذلك من الفاسد ما حدث مما ذكره المصنف هو الآخر مسماري ووسط البيت جعلوه فيه سموه سرة الدنيا يعني اصلها - 01:30:11

ومجتمعها وحملوا العامة على ان يكشف اصحابهم عن سرتهم وينبطح بها على ذلك الموضع حتى يكون واضعا سرتهم على الدنيا قاتل الله واضع ذلك ومختلقه وهو المستعن. نعم. احسن الله اليك - 01:30:31

قال رحمة الله تعالى واذا استلم الحجر اذا استلم الحجر عند فصاله من البيت فليخرج من باب الصفا. فاذا خرج منهم فليصلع الصف الثالث احسن الله اليكم قال رحمة الله الفصل الثالث في السعي بين الصفا والمروة. اذا استلم الحجر عند انفصال من البيت فليخرج من باب الصفا اذا خرج منه يقطع عرض السوق الملاصقة للمسجد حتى ينتهي الى سبع جبل الصفا - 01:30:51

الدرجات الموضوعة بما صعد قدر قامت الى حيث يرى منه البيت. وهو من باب المسجد باب الصفا لا من فوق جدار المسجد بخلاف

المروة. ويطيل القيام عليه ويستقبل الكعبة يكبر ويده فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده - [01:31:11](#)

لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده خيرا وهو على كل شيء قادر. لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. لا اله الا الله - [01:31:31](#)

لا نعبد الا ايات مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد. واني اسئلك واني اسئلك كما هديت للاسلام الا تنزعه حتى تتوفاني وانا مسلم. ثم يدعو ولا يلبي على القول الاصح فيه قول انه يلبي ان كان السعي عقب ضعفا - [01:31:41](#)

جمرة العقبة عندما يمشي حتى اذا كان دونAMIL الاخضر المعلق على لسانه ركن مسجدا شديدا حتى يحاذى الميلين الاخضرین الذين بفناء المسجد ودار عباسغان قال المروة حتى يbedo له البيت ان بدا له ثم يصنع وعليه ثم يصنع علي ان اصنع من الصفا ثم يعود. وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة. وقد اوضح الشيخ محمد الجويني حال موضع السعي - [01:32:01](#)
ان الوادي الذي ييسيل المطر بالمطر هناك واقع في المساء. وانما قبل باب بطن الوادي مشيا كله وما بعد الوادي مشيا كله. والسعی ليس الا في بطن الوادي. والوادي ليس باميرك حتى يتميز - [01:32:31](#)

اخضرین المسجد الحرام والآخر معلق بدار العباس مكان الذين يخدمون الى الواحدة الذي الى جانب الصفا صغير اخضر ونحو ذلك من الموضع وعلقه على ركن جدار المسجد الحرام قال بين موضعين قدم موضع ستة يدرى ولهذا قال الشافعی رحمه الله ينزل من الصبا ويمشي حتى يبقى بينه وبين مين اخضر معلق على ركن المسجد قدر ستة عذرا ثم يسعى - [01:32:41](#)
حتى يحاذى الميل این اخطائين احدهم عن يمينه ويقصد من دار العباس رضي الله عنهم والثاني عن شماله وهو الذي الصق بمذهب المسجد وهو باب الجنائز بينما عرض السوق بين - [01:33:11](#)

هذين من يترك السماوات الى المروة. بدار عباس رضي الله عنه ومعظم هذه المسامع وهي هذه المسافة الواقعه بين الميناء المذكورين واما مسافة المشي بين الصفا ما هي خطوات يسيرة؟ ولعل مسافة العدل والممشي ضعف تلك الخطوات التي نظلم من ضعفها وانما الطول من ضعفها وانما الطول في مسافة مشي الى المروة. قال واذا عدم المرة - [01:33:21](#)
وذكر ابن الشيخ محمد والشيخ صاحب النهاية انه انما وضع الميل الاخضر المذكور مع تأخره لانهم لم يجدوا على لم يجدوا على السمت اقرب من ذلك الركن. وانما نقول القول في تميز واجباته اما واجبات فالاول منها ان يقطع جميع المساجد التي بين الصفا مرتين - [01:33:41](#)

رئيس من كانت من المشي والسيرة حتى لو ابقى من المسافة بعد الخطوة او قبل ان يصعد. حتى لو كان راكب يشترط ان يصير دابة دعتها تضعها فرار الجبل واليه حتى لا يبقى من السبع شيء. وعلى الماشية - [01:34:11](#)
الناس وكذلك الواجب وهكذا الى اخره والله اعلم. الواجب الرابع ان يكون استعمال طواف صحيح سواء كان بعد طواف الزيارة طواف الوداع لا يقع الا بعد الفراغ من كل المنسك. واذا بعد الزيارة فان السعي ليس من - [01:34:21](#)
تكرير عن جابر عبد الله رضي الله عنهم انه قال لم يقف النبي صلى الله عليه وسلم الاصحاب بين الصفا والمروة ضعفا واحدا ضعفه الاول ثم انه لو تخلل الوقوف بين - [01:35:21](#)

فلا يجوز ذلك من يجب ان يسعى بعد طواف الفاضحة تخلل بين الطواف والسعی ركن ولكن تراخي ما بينهما بعد فالحضر اعتمد بذلك السعي. وفي ذلك السعي ونعيدها في مطاف اخر واتختلف عماد الوجوب عادته. وكان الامام ابو بكر - [01:35:41](#)
مما لا يجب اعاده وقال متى كان بعد الله فيجوز ولو بسلام وقال ولا اعرف له حدا وكذلك صاحبة انه لا يقتل بالتفريق وفي الكلام غير النعمة انه يجوز له ان يؤخر سنة وستين الطواف والوقوف والله اعلم - [01:36:01](#)

واذا جبروه الى وهرم رضي الله عنهم انه كان يكون على الصفا. اللهم اعصمنا بدينك وطوعيتك وطوعية رسلك وجنينا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكة الانبياء. وارسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنينا العسرى واغفر لنا في الآخرة

والاولى واجعلنا - 01:36:21

من ائمة المتقين وروينا ايضا ربی اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك تنزل اکرم ذلك مأثور وان اضاف اليه اللهم ربنا اتنا صلی الله عليه وسلم الذي كان يدعوا وتبأ ثبت ذلك عن الصحيح من الادعية المختلطة ووردت من احاديث متفرقة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم اللهم يا مقلب القلوب - 01:36:51

ثبت قلبي على دينك. اللهم اني اسألک موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنية من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار. اللهم اني اسألک من خير كل - 01:37:19

ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كل ما علمت منه وما لم اعلم واسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واسألك من خير ما سألك عبدك ورسولك محمد صلی الله عليه وسلم - 01:37:29

واعوذ بك من شر ما استعاذه بك منه عبدك ورسولك محمد صلی الله عليه وسلم. ولو ترى القرآن كان ذلك على ادب الشافعي رضي الله عنه افضل من كل ذكر على ما تقدم ذكره - 01:37:39

والله اعلم. الثانية رسائل شديدة فوق الرمل الذي ذكرناه وشرحنا غطاه وابوه مستحب في كل مرة من المرات السبيل خلاف الرمل في الطوافين ومشي في الجميع عبادة فضيلة تمشي على هيئة هذه الجميع. اما بالليل في حال خلود الرجل - 01:37:49 وهكذا ينبغي حاله عمر رضي الله عنهمما قال لا تصعد المرض فوق الصفا والمروة. الرابعة افضل من اختار مكان الخلوة للسعي والطواف ايضا وربما تعذر ذلك في زمان الموسم اذا قضيت زمان المساء منه الاذى وترك هيئته. هيئه من هيئات اولى وترك هيئه من ايات السعي المستحسن - 01:38:19

اولى منه مسلم او تعريض نفسه للاذى. اذا عجز نسائي للزحمة فليتشم بالسعي كما قلنا في رمل الطواف والله اعلم. الخامسة افضل الا يكون في السعي راكب فيكون له عذرا كما سبق ذكره والله اعلم. السادس الاول الشيخ محمد وربما وذلك حسن زياد الطاعات ولكن مثل ذلك رسول الله صلی 01:38:39

عليه وسلم والله اعلم السابعة موالة غير واجبة لما فرغ المصنف رحمه الله من الفصل الثاني من الباب الاول اتبعه بالفصل الثالث وترجم له بقوله النص الثالث بالسعي بين الصفا والمروة. وبين انه اذا استلم الحجر عند انفصاله من البيت فليخرج من باب الصفا - 01:38:59

خرج منه فليقطع عرض السوق الملاصق لما كانت حينئذ موجودة وقد زالت قال يصعد قدرا حتى ينتهي الى سفح جبل الصفا والدرجات الموضوعة فيه فيصعد قدر قامة الى حيث يرى منه البيت وهو - 01:39:39

له على الصفا من باب المسجد باب الصفا. وتلك حال قديمة تغيرت اليوم. قال لا من فوق جدار المسجد بخلاف المروة ويطيل القيام عليه ويستقبل الكعبة. فيكبر ويدعو فيقول الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الى اخر ما - 01:39:59

الذكر والمأثور من فعله صلی الله عليه وسلم في حديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلی الله عليه وسلم لما وقف على الصفا الله وكبره وقال لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. لا الله - 01:40:19 الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. فهذا هو المأثور من صلی الله عليه وسلم في هذا الموضع ويدعو بين ذلك باي دعاء شاء. قال ثم يدعو ولا يلبي على القول الصحيح - 01:40:39

فيه قول انه يلبي ان كان سعيه عقب طواف القدوم فان التلبية لا تسقط حتى يرمي جمرة العقبة. والاصح انه محل الدعاء في ذكر هذه التهليلات ويدعو بينها كما قال ثم يعود فيقول مثل ذلك حتى يقول له ثلاث مرات ويدعو بينهما بما بدا له - 01:40:59

بدین ودنيا واختلفوا في انه هل يدعو عقب الثالث اي هل يدعو ثلثا بعد ذكره ثلثا؟ ام يذكر ثلثا بينهما فيكون الدعاء مرتين فقط وهذا اظهر انه يأتي بالذكر الذي ذكرناه اولا ثم يدعو ثم يأتي بالذكر الذي ذكرناه اولا ثم - 01:41:19

ثم يدعو ثم يأتي بالذكر السابق ثم يمضي. قال ثم ينزل فيمشي حتى اذا كان دون الميل الاخضر المعلق على يساره في المسجد بنحو من ستة اذرع سعيا شديدا حتى يحدادي الميلين الاخضرین اللذین بفناء المسجد ودار العباس ثم يمشي حتى - 01:41:39

يرقى على المروءة حتى يبدو له البيت ان بدأ ثم يصنع عليها ما صنع الصفا ثم يعود هكذا حتى يكمل سبع مرات بالصبا ويختتم بالمروءة وذكر موضع السعي باعتبار محله القديم الذي كان واديا ناقلا ذلك عن ابي محمد الجوير - [01:41:59](#)

وقد صار متميزا بالبناء الموجود في العهد السعودي. ونبه هو وغيره من الفقهاء الى ان الميلين الاخضرین الذين جعل للهرولة بينهما قد اخرا شيئا يسيرا. فيبدأ قبل هذا الميل من جهة من هذه الجهة بستة اذرع. ثم قال بعد ذلك - [01:42:19](#)

ومعظم هذه المسافة انما هي المسافة الواقعة بين المذكورين بين الميلين المذكورين وبين المروءة. واما مسافة المشي بين الصفا والواadi فانما هي خطوات يسيرة اي ان اكثـر مسافة المسعـي هي ما كان بين الميلين المذكورين وبين المروءة واما الصـف - [01:42:49](#) فهو قريب من البين ليس بعيدا عنه. الى ان ذكر بعد ذلك ما جاء عن ابي محمد الجويـنس وهو ابو المعـالـي في كتابـه النـهاـية ان المقصود بالمحاـذاـة المـذـكـورـة ان يتـوسـطـهـما فالـمحاـذاـة - [01:43:09](#)

بـمعنى التـوـسـطـ وـتـرـكـ كـما تـقـدـمـ بـمعـنـى اـتـقـاـقـ المـسـافـةـ وـانـ لـمـ يـكـنـ التـوـسـطـ وـصـارـ هـذـاـ المـعـنـىـ مـتـمـيـزـاـ بـمـاـ صـارـ بـيـنـ اـلـبـيـنـ فـيـ اـلـبـنـاءـ السـعـوـدـيـ منـ تـحـدـيـدـ ذـلـكـ بـاعـلـامـ خـضـرـاءـ وـاضـحـةـ. ثـمـ ذـكـرـ القـوـلـ فـيـ تـمـيـزـ وـاجـبـاتـ - [01:43:29](#)

منـ السـنـةـ وـبـيـنـ وـاجـبـاتـهـ وـانـ الـاـولـ مـنـهـاـ انـ يـقـطـعـ جـمـيعـ المـسـافـةـ التـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـءـةـ عـلـىـ ايـ صـفـةـ كـانـتـ مـنـ المـشـيـ وـالـسـيـرـ فـلـاـ يـتـرـكـ شيئاـ مـنـهـاـ ثـمـ قـالـ وـلـيـسـ الصـعـوـدـ بـوـاجـبـ. غـيـرـ انـ بـعـضـ الدـرـجـ مـسـتـحـدـتـ فـلـيـحـذـرـ اـنـ يـخـلـفـهـ وـرـاءـ ظـهـرـهـ - [01:43:49](#)

فـلـاـ يـتـمـ سـعـيـهـ وـيـصـدـعـ اـلـىـ اـنـ يـسـتـيقـظـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ. وـكـانـ هـذـاـ قـدـيـمـاـ وـقـدـ ذـهـبـ الدـرـجـ فـمـنـتـهـيـ الطـرـفـيـنـ فـيـ السـعـيـ هوـ المـرـفـعـ فـاـذـاـ اـرـتـفـعـ شيئاـ يـسـيـرـاـ فـقـدـ بـلـغـ نـهـاـيـةـ مـوـضـعـ السـعـيـ وـلـاـ يـلـزـمـ اـنـ يـأـتـيـ مـنـ خـلـفـهـ - [01:44:09](#)

الـاحـجـارـ اوـ مـنـ خـلـفـ الـبـنـاءـ الـذـيـ جـعـلـ جـعـلـ مـوـازـيـاـ لـهـمـاـ فـيـ الدـوـرـ الثـانـيـ اوـ الثـالـثـ بـلـ يـكـفـيـهـ اـنـ يـصـلـ اـلـىـ الحـدـ الـاـدـنـيـ اـدـنـيـ مـنـ المـرـتـفـعـ وـهـوـ حـدـ الـجـبـلـ ثـمـ يـنـزـلـ بـعـدـ ذـلـكـ ثـمـ ذـكـرـ الـوـاجـبـ الثـانـيـ وـهـوـ التـرـتـيـبـ فـيـهـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـءـ بـاـنـ بـيـدـاـ بـالـصـفـاـ كـمـ بـدـأـ - [01:44:29](#)

الـلـهـ تـعـالـىـ بـهـ يـعـنـيـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ اـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـءـ مـنـ شـعـائـرـ اللـهـ. قـالـ فـلـوـ بـدـأـ بـالـمـرـوـءـ كـانـ مـشـيـهـ مـنـهـاـ اـلـىـ الصـفـاـ غـيـرـ مـحـسـوبـ فـاـذـاـ عـادـ مـنـ الصـفـاـ كـانـ هـذـاـ اـوـلـ سـعـيـهـ الـمـحـسـوبـ فـاـلـمـبـتـداـ هـوـ الصـفـاـ وـالـمـنـتـهـيـ هـوـ المـرـوـءـ فـيـسـتـوـفـيـ مـاـ بـيـنـهـمـاـ. قـالـ الـوـاجـبـ الثـالـثـ - [01:44:49](#)

اـكـمـالـ عـدـ سـبـعـ مـرـاتـ وـيـحـتـسـبـ الـذـهـابـ مـنـ الصـفـوـةـ اـلـىـ المـرـوـءـ مـرـةـ وـالـعـوـدـ اـلـيـهـ مـنـ المـرـوـءـ مـرـةـ وـهـكـذـاـ اـلـىـ اـخـرـهـ. فـسـيـرـهـ مـنـ مـنـ الصـفـاـ اـلـىـ المـرـوـءـ يـعـدـ وـسـعـيـاـ وـاحـدـاـ ثـمـ اـذـاـ رـجـعـ يـعـدـ سـعـيـاـ ثـانـيـاـ وـلـيـسـ السـعـيـ بـاـنـ بـيـدـاـ مـنـ الصـفـاـ حتـىـ - [01:45:09](#)

الـمـرـوـءـ ثـمـ يـرـجـعـ الـمـرـوـءـ اـلـىـ الصـفـاـ فـهـذـاـ شـوـطـاـنـ وـلـيـسـ شـوـطـاـنـ وـاحـدـاـ. ثـمـ ذـكـرـ الـوـاجـبـ الرـابـعـ وـهـوـ اـنـ يـكـونـ السـعـيـ بـعـدـ طـوـافـ صـحـيـحـ. سـوـاءـ كـانـ بـعـدـ طـوـافـ الـقـدـومـ اوـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ وـلـاـ يـتـصـورـ بـعـدـ وـقـوـعـهـ بـعـدـ طـوـافـ الـوـدـاعـ. فـاـنـ طـافـ طـوـافـ الـوـدـاعـ فـاـنـ طـوـافـ الـوـدـاعـ لـاـ يـقـعـ الاـ - [01:45:29](#)

بعد الفراغ من كل المناسك فلا يعقبه سعي لمن قدم سعي الحج. اما من اخر سعي الحج ليجعله اخرا فان هذا السعي يكون قد تبع طواف الوداع. قال واذا سعى بعد طواف القدوم اجزأ وقع ركنا وهذا في حق القارن - [01:45:49](#)

والفرد اذا جاء الى البيت ثم طاف طواف القدوم وهو سنة في حقهما ثم ارادا ان يسعيا سعي الحج فانه قاع ركنا ثم قال ويكره ان يعيده بعد طواف الزيارة. فان السعي ليست من العبادات المستقلة اي من قدم سعي الحج عند - [01:46:09](#)

فـلـاـ يـعـيـدـ عـنـدـ طـوـافـهـ لـلـحـجـ. قـالـ ثـمـ اـنـهـ لـوـ تـخـلـلـ الـوـقـوـفـ بـيـنـ طـوـافـ وـالـسـعـيـ مـثـلـ اـنـ طـافـ الـقـدـومـ وـلـمـ يـسـعـيـ ثـمـ وـقـفـ بـعـرـفـةـ وـارـادـ انـ يـسـعـيـ قـبـلـ طـوـافـ الـافـاضـةـ لـيـكـونـ سـعـيـهـ التـابـعاـ تـبـعـاـ لـطـوـافـ الـقـدـومـ فـلـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ بـلـ يـجـبـ اـنـ يـسـعـيـ بـعـدـ طـوـافـ - [01:46:29](#)

في الافاضة لطول الفصل بين طواف القدوم وبين سعيه الذي اراده للحج فـلـاـ يـشـرـعـ لـهـ اـنـ يـرـجـعـ ثـمـ اـسـعـيـ لـيـكـونـ سـعـيـ الحـجـ ثـمـ يـطـوـفـ لـيـكـونـ طـوـافـ الـحـجـ بـزـعـمـ الـحـاقـ سـعـيـهـ بـطـوـافـهـ الـذـيـ طـافـهـ اـوـلـاـ - [01:46:49](#)

الـقـدـومـ مـعـ تـرـكـهـ لـلـسـعـيـ. قـالـ وـاـخـتـلـفـ اـنـمـتـنـاـ قـالـ وـلـوـ لـمـ يـتـخـلـلـ بـيـنـ طـوـافـ وـالـسـعـيـ رـكـنـ وـلـكـ ماـ بـيـنـهـمـاـ وـبـعـدـ فـاـلـاحـوتـ الـاـ يـعـتـدـ بـذـلـكـ السـعـيـ وـانـ يـعـيـدـ عـقـبـ طـوـافـ اـخـرـ ثـمـ ذـكـرـ خـلـافـ فـقـهـاءـ الشـافـعـيـهـ فـيـ وجـوبـ - [01:47:09](#)

اعادته ثم قال وفي كلام غيره من ائمة العراق انه يجوز له ان يؤخر السعي عن الطواف بسنة او سنتين لأن الطواف هو السعي ركتان

فلم يشترط فيهما الموالاة بينهما كالطواف والوقوف والله اعلم. وفي هذا نظر فان سورة المناسك المنسولة - 01:47:29 جاءت بالموالاة بينهما ويفترض فصل يسير. اما طول الفصل بان يقع بعد مدة طويلة ونحو ذلك فان ان العبادة تكون قد تجزأ تجزءا يمنع الحق اخرها باولها. ثم ذكر سنن السعي - 01:47:49

ذكر من سننها الذكر وذكر من سننها الذكر والدعاء. ومنه ما سبق انه يأتي به على الصفا والمروة. ثم ذكر دعاء في مرويا عن ابن عمر رضي الله عنه ولا يصح اسناده ومن اهل العلم من صحه تم قال - 01:48:09

ايضا عن نافع ابن عمر رضي الله عنه انه كان يطيل القيام على الصفا والمروة ويدعو طويلا يرفع صوته ويخفضه وثبت في دخوله صلى الله عليه وسلم مكة انه لما وقف على الصفا رفع يديه ف يستحب له ان يرفع يديه حين - 01:48:29

اذا قال ويستحب ان يقول بين الصفا والمروة في مشيه وسعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ان ذلك مؤثر يعني عن بعض الصحابة كابن الزبير رضي الله عنه صح عنه وعن غيره. واما المرفوع في ذلك فلا يصلح - 01:48:49

قال وان اضاف اليه اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كان ذلك حسنا فان ذلك اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدعو به ثبت ذلك عنه في الصحيح. ثم ذكر من الادعية المختارة التي يستحب الدعاء بها ما جاء في احاديث - 01:49:09

متفرقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك الى تمام ما ذكره من هذه الادعية وهي افضل الادعية الادعية جوامع القرآن والسنة فيدعون بما جاء من الادعية في القرآن ثم يدعون بما جاء منها في السنة. قال ولو تلى القرآن على - 01:49:29

ذلك على مذهب الشافعي ولو ترى القرآن كان ذلك على مذهب الشافعي افضل من كل ذكر على ما تقدم ذكره في الطواف والله اعلم. ثم ذكر سنة وهو انه يستحب ان يكون الساعي على طهارة وستارة للعورة. ولا يشترط ذلك في صحة السعي بخلاف الطواف - 01:49:49

فالستر العورة والطهارة في السعي سنة. قال والثالثة اي السنة الثالثة يستحب فيما ذكرناه من السعي الوادي ان يكون سعيا شديدا فوق الرمل الذي ذكرناه. وشرحناه في الطواف آآ السعي في الاشتداد في السير في المسعي اعلى من الرمل الذي يكون في الطواف ففي - 01:50:09

يسارع في مشيه مع مقاربة الخطى. واما في المسعي اذا سعى فانه يشتد ويهزء هرولة شديدة حسب طاقته. ثم قال وهو يعني السعي الشديد مستحب في كل مرة من المرات السبع. بخلاف - 01:50:39

في الطواف فانه يختص الطوافات الثلاثة الاول. قال ولو مشى في الجميع او سعى في الجميع اجزاءه ذلك الفضيلة ثم قال فاما المرأة فانها بالنهار تمشي على هيئتها في الجميع اي على حالتها المعتادة واما بالليل في حال الخلوة - 01:50:59

فقد قيل انها الرجل كالرجل استحباب شدة السعي في موضعه ومنهم من اطلق وقال انها تمشي على هيئتها ولم يفصل. والاظهر ان المرأة لا تكون كالرجل في اشتداد سعيها في طوافها بين الصفا والمروة - 01:51:19

ثم قال وهكذا ينبغي حالها في الصعود الى الصفا والمروة اي انها لا تصعد ولا تتکلف ذلك. وذكر شيئا مرويا عن ابن عمر عند الدارقطني وغيره واسناده ضعيف. ثم ذكر السنة الرابعة ان الافضل ان يختار مكان الخلوة بالسعي والطواف ايضا. وربما تعذر ذلك في زمن الموسم - 01:51:39

اذا كثرت الزحمة في المسعي فليتقمي منه الاذى. ترك هيئة من هيئات السعي احسن اولى من ايذاء مسلم او تعريض نفسه للاداء. واذا عجز عن السعي للزحمة فليتشبه بالسعي كما قلنا في رمل الطواف - 01:51:59

والله اعلم وفيه نظر كما تقدم ثم ذكر السنة الخامسة وان الافضل ان لا يكون في السعي راكبا الا ان يكون له عذر كما سبق ذكره في الطواف والله اعلم وهو مذهب الجمهور. قال والسادسة قال الشيخ ابو محمد رأيت الناس اذا فرغوا من السعي على المروة ربما صلوا ركعتين في متسع المروة - 01:52:19

وذلك حسن وزيادة طاعة ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه واذا كان لم يثبت فالاولى تركه فالصلة
وان كانت خير موضوع الا ان اتباع الهدي النبوى صلى الله عليه وسلم اولى. وهو لما سعى لم يصلى - 01:52:39
وقد اتبع كلام ابى محمد المصنف بقوله ينبغي ان يكره ذلك لانه ابتداع شعار. يعني وضع شيء من شعار الحج لم يكن موجودا فكره
لذلك كراهية شديدة. قال وقال الشافعى ليس في الطواف بين الصفا - 01:52:59

او المروءة صلاة والله اعلم ثم ختم في السنة السابعة وهي الموالاة في السعي وانها مستحبة غير واجبة فلو فرقا تغريقا كثيرا لم يبطل
سعيه على الاصح واذا اذا اقيمت الصلاة وهو يسعى قطع السعي فإذا فرغ بنى على ما مضى وكذلك لو عرض مانع والله -
01:53:19

اعلم قبل ان الموالاة بين الاطواف في السعي واجب وهذا اظهر ويغتفر فصل يسير اذا قطع بقاطع يستدعي ذلك ك حاجته الى خلاء
يضطر اليه او اقامه الصلاة فانه اذا قضى - 01:53:39

حاجته وفرغ من صلاته ينبغي على ما مضى من سعيه بين الصفا والمروءة. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله الفصل الرابع في
الوقوف بعرفات اذا فرغ من السعي من كان معتمرا ممتنعا او غير ممتنعا فقد دخل عليه وقت التحلل وسيأتي شهر تحلل ان شاء الله
تعالى في باب - 01:53:59

ثم المعتمر كان ممتنعا اقام بمكة حلالا يصنع ما اراد فان اختار ان يعتمر كان له ذلك حتى اذا كان عند خروج عرفات الى عرفات
وتزويبة احرام الحج من جوف مكة وكذلك من اراد حج من اهل مكة وقد تقدم شهر ذلك الى بيت احرام الفصل الاول وان كان حاجا
مفروضا او ضالا فان وقع سعي بعد طواف الفضل والزيارة من اركان الحج كله - 01:54:19

وان كان بعد الظهر عند الكعبة خطبة واحدة وهي اول خطب الحج وهن ارباب. هذه والتي يوم عرفة والتي يوم النحر منها والتي يوم
النفل النفر الاول من مني ويعلم الامام الناس في كل خطبة يعلم الامام الناس في كل خطبة منها ما يصنعون بين خطبة وكلها بعد
الزوال وكلها بعد الزوال كلها بعد الصلاة كلها خطبة عرف بين - 01:54:39

ويختتم خطبتيين قبل الصلاة ان شاء الله تعالى الا ما يأتي شهر ان شاء الله تعالى. ويأمر الامام الناس بهذه الخطوة الاستدلال والراحلة
منها من الغدر والرواح وهذا الزوال او - 01:55:09

ويخبر فيها بما بين ايديهم من مناسكهم ويخرج كل منهم ويخرج كل منهم ملبين منهم الغد واليوم الثامن بمكة من الماء يحملون
معهم والثاني عشر من نفر الاول والثاني عشر من نفر الثاني - 01:55:19

انك على كل شيء قدير. ويستعجل في المناسك ابراهيم الذي في طرف عرفات الى الموقف بها اكده اولى اذا طلعت الشمس توجهت
وجهك ووجهك الكريم اردت مجعل ذنبي مغفورة وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني انك على كل شيء قدير - 01:55:39
وببيان واجبات الوقوف مسنونات. اما واجب امران احدهم الخصوم باي طرف كان من عرفات. ويحتاج الان الى ويحتاج الان الى
بيان حدودها رضي الله عنه انه قال من العين وفتح الراء والنون وواصيف وبواو مفتوحة ومصادر مكسورة من المطوية غير منقوطة
وفي اخر قاف. وقال الشافعى رحمه الله عرمنا ما بين جبل عورة الى جبال - 01:56:19

قال المصنف رحمه الله وهو الحاضر المفتوح وهو اسم جبل. قال صاحبنا عرجات عرفة جبالا ووجوه المقابلة من عرفة. قال في عرفة
ما بين عرفة ما بين وادي قال وليس ابن عبد الله ابن عباس ابن كريز قال المصنف رحمه الله والان خراب وادي عرنة المذكور وطرف
عرفات من جهة مني ومكة يقع من يجيء من - 01:56:49

وذكر بعض من حدث عرفات من اصحابه ان حدا واحدا من ايتين جادة الطريق المشرق وما الى الطريق اج الى جادة الطريق المشرق
وما يلي الطريق والحد الثاني ينتهي الى طريق حفافات الجبل الذي وراء ارض عرفات حتى التي تلي قرية عرفات وهذه القرية على
يسار - 01:57:29

بين القبلة اذا صلى بعرفة والحد الرابع وينتهي الى وادي عرنة الذي شرحنا حاله وليس من عرفات وادي عوانة ولا نحو هبة وهي في
بطن شعورنا ولا المسكين الذي يجمع الامام في بين الصلاتين ويقولون مسجد ابراهيم عليه السلام ومسجد عمر بالنور وضم الله وضم

العين ان هذا مسل مقدم في وادي - 01:57:49

عرفات ماذا يخالف اطلاق الشافعي من المسلم ليس من عرفات فلعله زيد بعده فيه من عرفات القدر الذي ذكره جويري وهذا المسجد بينه وبين ما كان اذا وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر - 01:58:09

واعلم وليس عرفات من الحرم فجاءت عند العلمين المنصوبين عند المنتهي المأذمين وما معروfan ظاهران والله اعلم اذا عرفت انه يتأنى الواجب بالوقوف مائة وساعة نظيفة ولو ما عن غفلة وفي حالة النوم او مع البيع والشراء والتحدد ولو اجتاز بعرفة بوقت الوقوف ولم يقف ولم ينبت اجزاء ولو كان - 01:58:29

وليس الثاني ان يكون ذلك في وقت الوقوف المحدود ومن زوال الشمس ولو اخر الاحرام صح احرامه وذلك فقد فاتهم الحج والله اعلم واما السنن والآداب والهيئة فيستحب إذا توجه من منى إلى عرفات النبض على وجه ولا يقبل المشاعر الحرام إذا أمر المسلمين ودليله فإذا بلغ عرفات فلا يدخل حتى ينزل من - 01:58:49

إلى زوال الشمس وان كان له مضرب من خيمة رقبة وغير ما ضرب له بها ضرب له بها اقتداء من رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل للوقوف بعرفة - 01:59:19

حتى تزول الشمس ولما يسير منها إلى المسجد المسمى مسجد ابراهيم عليه السلام يخطبها. ويخطب الامام قبل صلاة الظهر خطبة وبعدهما وبعد في بطنها في بطن وادي يعلم الناس من اولى منها كيف ومتى تدفع من عرفة إلى غير المزدلفة وما يصنعون - 01:59:29

بقدر قراءة سورة الاخلاص ثم اخذ الخطبة الثانية وان شاء الله نؤذن في في الاذان حتى يكون فراغه من الخطبة وفراغ المؤذن من الاذان ماء فاذا فرغ نزل فاقام المؤذن المقيم - 01:59:49

ثم يصلی يوم الجمعة لم يصلی الجمعة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بعرفة الشيخ وصلاة الجمعة ولا عيد الا ان اذا بها الى ان يحدث به موقف في اي موضع منها وقف اجزاء ولكن افضل - 02:00:09

ان انا موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم موعد الصخارات وكبار مترشدين في طرف الجبل الجبيلات الصغار الجبينات الصغار وذكر وجاء في الحديث اذا سمعت ابن الرجال رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الى نوره وجعل بطننا قد القصوى الى الصخرة وحبل المشاة بين يديه واستغفر القبلة وضبط غير واحد من حبل المشاة بين يديه بالحاء - 02:00:39

واجعله من حمانا الرمي وما استدار من الرمل مرتفع من شدة المشاهدة وهو الذي ذكر بعض السلف في الاماكن في الحج. وروى ابو الواسد ان موقف النبي صلى الله عليه وسلم كان من اجمل النبات و موقفه منها وموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضرس من - 02:01:19

بين احجار هنالك نابتة من الجبل نابتة من الجبل اذا وضح هذا فمن كان راكبا فليحرث بدابة الصخرة مذكورة وليدخلها كما هو صلى الله عليه وسلم ومن كان رجلا ينبغي له ان يقوم على الصلاة مذكورة ولصاحب الحاوية بالحسن البصري صحيح - 02:01:39
وهو موقف الانبياء صلوات الله عليهم قال محمد كان يستحب كان يستحق وكان يستحضر قوف القدم الذي عن يمين الایمان واثبت بهذا شيئا من فضيلة كان له فضل فالفضل والارجح مخصوص - 02:01:59

صلى الله عليه وسلم اخطأوا باشياء في امره منها انهم جعلوا الجبل هو الاصل من وقوف عرفتهم بذكر وجهه وعليه دون باقي بقایا يحرضون بذلك منهم وانما رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سبق بيانه. ومنها احتفال بوقوف يعني قبل وقت الوقوف يوم انتصار النهار يوم عرفة وسماء وذكرى. ومنها قادم النيران ليلة عرفات - 02:02:19

واختلاط النساء بالرجال وانما احدث ذلك عن قريب العلماء العاملين الامررين بالمعرفة والناهين عن المنكر حين تركوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن بعرفات قبل دخوله وقت الوقوف - 02:02:49
يوم عرفة لكونهم يرحلون في اليوم الثامن من مكة لعرفة رحلة واحدة ان مسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسيرة والمبيت يوم عرفة تأخر فصول عرفات بعد زوال الشمس - 02:03:09

كما سبب شرحة المستحب ان لا يقف على سنن الطواجن ويتصوم من عرفات فيتأذى بها وانقطع عليه الدعاء ومن تباعد في كل موقف اتأذى فيه فقد احسن وحسن لو جمع بين المواقف منها فيقف الساعة على سانها وساعة على جبل وساعة على سائر بقاع وان تمكنا من موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاولى ان يلازم ولا يفارقها - [02:03:19](#)

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المناسب ان الافضل ان الامام مالك وراء ظهره ونيمه وللشافعي رحمة الله الا وقوفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستخدم رأسه - [02:03:39](#)

ولا يفرط بجانبه فانه مكروه يكثر من التضرع فيه والخشوع لحب الدعاء ولا ول يكن قوي الرجاء للاجابة ويكرر كل دعاء ثلاثة ويفتح بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويختتم بمثل ذلك وليتباهى بالاحرام. وهذه - [02:04:09](#)

مؤكدة لكل دعاء في كل حال وبها يطلب الدعاء من الاجابة والاكتار من الدليل والتسميع والتسبيح افضل من ذلك من التكبير وقول لا اله الا الله ومما روت باسناد علي رضي الله عنه قال اكثرا ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بموقف اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي - [02:04:29](#)

ومحيا يوم مماتي واليك مئابي ولك ربى تراثي. اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر. اللهم اعوذ بك من ما تدين به الايه؟ ومما روتته رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلى لا اله [02:04:49](#)

ان الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. ويرجع الى الله سبحانه بقوة صاد نفس و حاجاته ويلبي فيما بين ذلك كل رافع صدمة من يكثر من الصلاة على رسول الله - [02:05:09](#)

صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي ايضا وتنجح الطلبات جليس النور يا الله وهو اعظم مجتمع الدنيا. فإذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة غفر لكل اهل الموت - [02:05:19](#)

وهو افضل يوم في الدنيا وفيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وهو اكبر هذه الاية. اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا. ومن مكنون العلم الذي - [02:05:49](#)

اللهم ربنا لك الحمد لا الله الا انت ربنا ورب كل شيء وملك السماوات والارض يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام لك الحمد حمدا يوافي نعمتك وزينا لك الحمد كل الحمد على كل حال احمد من جميع محمد كما علمت من - [02:06:09](#)

ما لم اعلم سبحانه لك لا الله الا انت يا ذا الكمال المطلق يا ذا الجلال المطلق يا قديم الاحسان يا دائم المعرفة يا ذا المعرفة الذي لا ينقطع ابدا لنفسه غيره - [02:06:29](#)

تبارك وتعاليت وسعت رمضان اسئلتك باسمك العظيم واسألك بجميع اسمائك وحسن ما علمت منه واعلم اسئلتك بالله من كل حجاب وشيطان وحرمان افتح علي ابواب رحمتك واجابتك صلى على محمد كل ما ذكره - [02:06:39](#)

اللهم صلى عليه كلما غفل عن ذكري غافل. صلى الله عليه وعلى الله وعلى النبيين واله وسائر الصالحين. هذا ما ينبغي ان يسأله السائلون. اللهم وخصنا بالمقام المحمود والوسيلة والفضيلة درجة رفيعة اللهم وان ذنبي عظيم وانما جاهد وانما الفاقة اليك ينضفي وحسنظن - [02:07:09](#)

ينطق بي فضلك اليك ودلني جودك عليك فارحمني وارحم ذلي وعجزي وقلة حيلة وانقطاع حجتك. اللهم سفري اليك اقدمني رجائني عليك ولا وسيلة اليك سواك فان تجد في بطيء وان ترد فمئات. ثم يدعوك بما ابدا له من خير عجز عن حقد جميع هذا فليحفظه - [02:07:29](#)

اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي يا غفور مغفرة تصلح بها شأنى في الدارين وارحمني رحمة اسعد بها اللهم بحالك عن حرام - [02:07:49](#)

عن معصيتك وبفضلك عن سواك ونور قلبي وقبري وهجرني من جانبك وبرسولك ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا

عذاب النار امين امين ويكثر من الاستغفار لوالديه ولمن يحب لاهل الموقف وال المسلمين اجمعين . والقول في فضل قراءة القرآن في عرفات وما سبق ذكره للطواف - [02:08:09](#)

في معرفة ان يبرد للشمس ولا يستظلون اذا لم يحصل لهم بذلك اذى يدخل به عليه نقص في دعاء واجتهاده . والاولى ان يبتعد الوقوف بعد الزوال ولا يزال واقفا الى - [02:08:29](#)

ضوء الشمس مستمرة في قوله والجمع بين الوقوف الجمع في الوقوف بين النهار والليل او تركيده وفيه قول ان الجمع بينهما واجب ويجب تركه دم فينبغي ان يجمع بينهما احتياطا يخرج من خلاف - [02:08:39](#)

في من حضر نهاره . اما من يحضر لنا ليلا فلا شيء لا ينقطع العزاء ونوقف ليلا ولا يكره ولكن فادة فضيلة . والله اعلم . ذكر المصنف رحمة الله في هذه الجملة الفصلة الرابعة وهو في الوقوف بعرفات . فذكر انه اذا فرغ الناسك من السعي بين الصفا والمروة فاما ان - [02:08:49](#)

معتمرا او حاجا . فان كان معتمرا ممتعا او غير ممتع فقد دخل عليه وقت التحلل . وسيأتي شرح تحلله ان شاء الله تعالى في باب العمرة . ثم المعتمر ان كان ممتعا اقام بمكة حلالا . يصنع ما اراد . فان اختار ان يعتمر - [02:09:09](#)

كان له ذلك حتى اذا كان عند خروجه الى عرفات يوم التروية احرم بالحج من جوف مكة اي ان شاء ان يعتمر بعد عمرته الاولى التي هي عمرة الحج فله ان يفعل عمرة اخرى . والافضل الا يفعلها . قال وكذلك - [02:09:29](#)

من اراد الحج من اهل مكة قد تقدم شرح ذلك بكيفية الاحرام في الفصل الاول اي انهم يتوجهون الى عرفات او الى منى في يوم التروية على القولين المشهورين في ذلك كما سيأتي . قال وان كان حاجا مفردا او قارنا فان وقع سعيه بعد - [02:09:49](#)

طواف الفرض والزيارة فقد فرغ من اركان الحج كلها وبقي عليه بعد الفراغ من السعي ان يرجع الى منى ليبيت بها ليالي منى وان وقع سعيه بعد طواف القدوم ويقع ذلك لمن يجيء من اهل الافق ويدخل مكة قبل الوقوف بعرفات فليمكث بمكة الى - [02:10:09](#) خروجه في اليوم الثامن من ذي الحجة . ثم قال وان كان اليوم الذي قبله وهو السابع خطب فيه الامام بعد الظهر عند الكعبة واحدة وهي اول خطب الحج وهذا هو مذهب الشافعية . خلافا للجمهور . وروي فيه حديث لا يصح . ثم ذكر - [02:10:29](#)

الحج انهن اربع هذه والتي يوم عرفة والتي يوم النحر بمنى والتي النفل الاول من منى يعلم الامام في كل خطبة منها ما يصنعون بين الخطيبين وكلها بعد الزوال وكلها بعد الصلاة وكلها افراد الا خطبة عرفة فانه - [02:10:49](#)

يخطب خطيبين قبل الصلاة اي ان سائر تلك الخطب تكون احادا فيخطب خطبة واحدة مفردة الا عرفة في كتب فيها خطيبين ثم ذكر انه يأمر الامام الناس في هذه الخطبة بالاستعداد والروح الى منى من الغد يعني في خطبة يوم السابع والروح بعد - [02:11:09](#) سواء الاولى ويخبرهم فيها بما بين ايديهم من مناسكهم ويخرج كل منهم ملبيا الى منى الغد وهو اليوم الثامن المسمى يوم التروية سمي بذلك لأنهم يتذرون بمكة ويحملونه معهم فان منى وعرفات وتلك الجهة لا ماء فيها فيحتاجون الى - [02:11:29](#)

اخذ الماء معهم قال واليوم التاسع يوم عرفة واليوم العاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القرن اي بفتح القاف لان الناس يقرون فيه بمنى ان يستقرون باقين في منى . والثاني عشر يوم النفل الاول والثالث عشر يوم النفل الثاني اي الخروج - [02:11:49](#)

ومغادرة تلك المواقع . قال ثم انه ينبغي ان يوافي صلاة الظهر بمنى . اي ان يصلى صلاة الظهر بمنى من مكة نحو من ثلاثة اميال وهي فرسخ . قال واستحب بعض العلماء ان يقول اذا خرج الى منى اللهم اياك ارجو الى اخر - [02:12:09](#)

ما ذكر ولم يروي فيه شيء مأثور . قال ويستحب له المشي من مكة الى منى في manusك كلها . الى انقضاء حجه ان قدر قال وهو من مسجد ابراهيم الذي في طرف عرفات الى الموقف بها اكذ اي كون مشيه في - [02:12:29](#)

هذه المسافة وهي مسافة تبلغ ميلا تقريبا بين مسجد ابراهيم الذي يسمى مسجد نمرة الى الموقف الذي وقف فيه النبي صلى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبلغوا كيلا ونصف الكيل تقريبا . قال فإذا وصل الى منى اقام بها حتى يصلى - [02:12:49](#) الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبت بها الى ان يصلى الصبح بها وذلك مسنون فلو لم ينزل بها اصلا ولم يقر بها فلا شيء عليه . اي ان السنة ان يأتي منها في اليوم الثامن ويصلی هؤلاء الصلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء . كل صلاة - [02:13:09](#)

في وقتها ثم يصلى الفجر. قال فإذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى إلى عرفة. وحسن أن قل اللهم إيلك توجهت إلى آخره وليس فيه شيء مأثور أيضاً. ثم بين واجبات الوقوف وسناته وذكر أن واجبه أمران. أحدهم - [02:13:29](#)

الحصول في أي طرف كان من عرفات. أي الكون والوقوف فيها. فيحصل له كونه في عرفات في أي جهة من جهاتها. ثم ذكر بيان حدودها بالموضع المعروفة منها نقلًا عن ابن - [02:13:49](#)

عباس وغيره وقد صارت هذه الحدود مبينة بعلام دالة عليها يتميز بها حد عرفة عن غيرها. وأما ما ذكره من حواطط ابن عامر يعني بساتينه ومزارعه. وغيرها من المعالم فقد زالت اليوم - [02:14:09](#)

ولم يبقى إلا بعض الجبال المعروفة فهو الودية أو ما جعل من العلامات الدالة على تلك المواقع قديمة ثم ذكر أن بطن عرنة ليس من عرفة بعد ذكره حدودها قال في آخر الصفحة الثالثة والعشرين ومائتين وليس من عرفات وادي عرنة ولا نحوه. وهي في بطن عرنة ولا المسجد الذي يجمع - [02:14:29](#)

الإمام فيه بين الصناعتين ويقال له مسجد إبراهيم عليه السلام ومسجد عرنة بالنون وضم العين ومسجد نمرة فكل هذه المواقع ليست من جملة عرفات. قال وذكر الجوني أن هذا المسجد مقدمه - [02:14:59](#)

في وادي عرنة لا في عرفات وواخره في عرفات وهو الواقع اليوم بعد توسعه مرة بمرة فان اوله وفي خارج عرفة وآخره في داخل عرفة. وقد وضعت علامات تدل على ذلك. ثم قالوا - [02:15:19](#)

ليست عرفات من الحرم لأنها حل. قال الحرم من تلك الجهة عند العلمين المنصوبين عند منتهي المازمين يعني وهما ممر بين وهم ممران بين جبلين وهما معروفان ظاهران. ثم قال اذا عرفت عرفات فاعرف - [02:15:39](#)

يتأنى الواجب بالوقوف بها ولو ساعة لطيفة ولو مع الغفلة وفي حالة النوم أو مع البيع والشراء أو التحدد اجتياز بعرفة في وقت الوقوف ولم يقف ولم يلبت اجزأه. ولو كان نائماً على بعيره فانتهى به البعير إلى عرف فدخلها ولم يستيقظ. حتى فارقها ودخلها - [02:15:59](#)

اعلم أنها عرفة وقد صح وقوفه في كل ذلك وان فاتته الفضيلة. ثم ذكر الواجب الثاني ان يكون ذلك في في وقت الوقوف المحدود وهو من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني يوم العيد ولو اخر الاحرام صحيحاً في - [02:16:19](#)

هذا الوقت ومن فاته ذلك فقد فاته الحج اي اذا فاته الوقوف بعرفة فقد فات الحج وإذا كان قد احرم بالنسك قاصداً مكة للحج فبلغها وقد فاته الوقوف بعرفة فإنه يحل بعمره - [02:16:39](#)

ثم يجب عليه ان يقضى حجه من السنة المقبلة. ثم ذكر جملة من السنن والآداب والهيئات فقال فيستحب اذا توجه من منى إلى عرفات ان يمضي على وجهه ولا يقف بالمشعر الحرام اذا مر بمذللة فيقصد عرفات حتى يقف فيها ولا يزال بنمرة - [02:16:59](#) حتى تزول الشمس ثم يسير منها إلى المسجد المسمى بمسجد إبراهيم ويخطب يخطب الإمام قبل صلاة الظهر خطبتيين وهو بعده في بطن عرنة يعلم الناس في الأولى منها كيفية الوقوف وشرطهم وتدفع من عرفة لمذللة وما يصنعون. فإذا فرغ من الأولى جلس بقدر قراءة سورة الأخلاص - [02:17:19](#)

اي جلسة يسيرة ثم اخذ في الخطبة الثانية وشرع المؤذن في الأذان حتى يكون فراغه من الخطبة وفراغ المؤذن من الأذان معاً فاذا نزل فإذا فرغ نزل فاقام المؤذن فصلى الظهر بالناس وجمع بينها وبين العصر باذان واحد واثنتين ويسر بالقراءة - [02:17:39](#) ويستوي في هذا الجمع على الاصح المسافر والمقيم. فالجمع والقصر هو لاجل النسك. فالجمع والقصر لاجل النسك ولو لم يكن مسافراً. قال ولا يقص الا اذا كان مسافراً. قال ويستوي في هذا الجمع على الاصح المسافر - [02:17:59](#)

مقيم. هذا على مذهب الشافعية وعلى مذهب المالكية فإن القصر ايضاً هو من جملة النسك. وهذا اصح الاقوال في هذه مسألة ان الجمع والقصر لا يختص بمسافر واما عند الشافعية فكما قال لا يقص الا اذا كان مسافراً سفر قصر مسافة قصر - [02:18:19](#) ويأتي بالسنن الرابعة يصلى اولاً سنة الظهر التي قبلها ثم يصلى الفريضتين معًا ثم يصلى بعدها سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر كما يفعله الجامع بين الصناعتين الصبر على قول القائلين بأن المسافر يصلى السنن الرواتب وهو قول كثير من الفقهاء. وما ذكره -

من ان الخطيب يشرع في الخطبة الثانية مع شروع المؤذن حتى يكون فراغه من الخطبة وفراغ المؤذن من الاذان معا فيه نظر بل يتنتظر المؤذن حتى يفرغ ثم يشرع في الخطبة. قال ويأتي - 02:18:59

ثم قال اذا وافق يوم يوم عرفة لم يصلى الجمعة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال وليس بعرفة ولا مني ولا مزدلفة عند الشافعي صلاة الجمعة ولا عيد. الا ان يحدث بها قرية يستوطنها اربعون رجلا مع سائر الشروط. وادا فرغ من الصلاة سار

02:19:19 -

الموقف وعرفاته كلها موقف في اي موضع منها وقف اجزاءه ولكن افضل المواقف منها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار مفترضة يعني المسترسلة سقطا من الجبل كأنها على الارض مفترسة لها في طرف الجبيالت الصغار التي كانها الروابي الصغار - 02:19:39

الجبل الذي يعتني الناس بصعوده وقد يسمى هذا الجبل جبل الرحمة واسمه بلسان العرب ايلان وهذا هو الذي تعرفه العرب انه يسمونه ايلات على زنة هلال او على زنة قبائل. ثم ذكر ما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

02:19:59

ركب الى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخراء. وحبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة. وحبل المشاة بالحاء هو اسم لمستدق الرمل اسم لمستدق الرمل يعني استطال من الرمل مرتفعا وكان - 02:20:19

صلى الله عليه وسلم كما تقدم ورأى الصخرات المفترضة خلف الجبل ثم ذكر عن ابي الوليد الازرق تحديد هذا الموقف بين الجبال قال اذا وضح هذا فمن كان راكبا فليخالط ببابته الصخرات المذكورة وليداخلها كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:20:39

ومن كان رجلا فينبغي له ان يقوم على الصخرات المذكورة وعندها على حسب ما يمكنه من غير ايذاء لاحد. ثم نقل كلام صاحب الحاوي وابن حجر في تعين محل الوقوف ثم قال فثبت بهذا شيئا من الفضيلة للجبل الذي يعتني الناس به بالصعود اليه ولا نعلم -

02:20:59

في فضلها خبرا ثابتا ولا غير ثابت الى اخر كلامه وهو الحق فانه لا فضيلة للجبل ولا للصعود فيه وانما الفضيلة بالوقوف في الموقف الذي وقفه النبي صلى الله عليه وسلم عند الصخرات المفترضة الجبل. ثم ذكر اشياء احدثها الناس - 02:21:19

افتتنوا بالجبل وعظموه فوق قدره كما قال انهم جعلوا الجبل هو الاصل في الوقوف وهم مشغوفون به ومنها احتفالهم بالوقوف عليه قبل وقت الوقوف ومنها ايقاظهم النيران ليلة عرفة واهتمامهم بذلك باستصحاب الشمع لهم من بلادهم الى اخر ذلك من - 02:21:39

المحدثات التي احدثها الجهال حين ترك تعليم الناس وامرهم بالمعرفة ونهيهم عن المنكر قد ادثر شيء كثير من هذه المحدثات بحمد الله بما اولته هذه الدولة وفقها الله من العناية بتوعية الحجاج. فان اصل - 02:21:59

الامانة التي جعلت لاجل الحج الحج كان يراد بها تعليم الحجاج مناسكهم ونهيهم عن البدع والمحدثات التي احدثت في الناس. ثم ذكر بعد ذلك ان المستحب له الا يقف على سنن القوافل وهي تنصب في عرفات - 02:22:19

يعني في الطريق الذي تمر فيه القوافل عند ارادة نصب خيامها ومتاعها في عرفات لئلا يتأنى بذلك وينقطع دعاؤه به ثم قال وان تمكنت من موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاولى ان يلازمه ولا يفارقه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر عن الشافعي انه - 02:22:39

راكبا افضل كما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم قال ويستقبل القبلة في وقوفه ويدعو قائما وجالسا وعلى كل حال قال والافضل ان يكون دعاؤه وهو راكب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويأتي - 02:22:59

بادرات الدعاء العامة ومنها ما ذكر المصنف من التحميد والتمجيد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر من التهليل والتسبيح والتحميد ذكر من المروي في هذا الموضع لم يثبت منها شيء. الا ان الدعاء الثاني وهو لا اله الا الله وحده لا - 02:23:19

شركات له الى تمامه وان لم يثبت فيه شيء الرواية فهو مما جرى به العمل بين المسلمين فذكره الفقهاء في كل ابن بلاد نكير ثم ذكر ما

يستحب من اللجوء الى الله في خويصات نفسه وحاجاته وان يدعو ويلبي فيما بين ذلك كله رافعا - 02:23:39
صوته بالتلبية ويكثر من الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم. والافضل الا يصوم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يصم.
ويكثر من الدعاء والابتهاج والتضرع الى الله سبحانه وتعالى. ثم امتحن موافقة يوم عرفة يوم الجمعة. كما وقع للنبي صلى الله عليه

02:23:59

وسلم وما ذكره عن بعض السلف نقلنا من كتاب قوت القلوب لابي طالب المكي لا يثبت فيه شيء لكن تعظم المغفرة وحينئذ لاجتماع هذين اليومين ثم ذكر ما يكون من تفضيله بانه وافق وقوف النبي صلى الله عليه وسلم - 02:24:19
ثم ذكر دعاء عظمه لاجل عظمة ما فيه من المعاني من التوسل الى الله عز وجل وذكر كمالاته ومدحه به وهو شيء غير مأثور لكنه مما استحسن لاجل عظمة معانيه وليس فيه شيء مما يستنكر الا ما جاء في من - 02:24:39

في الصفحة التاسعة والثلاثين ومائتين اتوسل اليك بكل وسيلة اتشفع اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم. فتشفعه بالنبي صلى الله عليه وسلم وكل شفيع من عباده فيه ما فيه على ما تقدم من التوسل والتوجه بالذات في اصح القولين. ثم قال ثم يدعو بما بدأ له من خير ان عجز عن - 02:24:59

لحفظ جميع هذا فليحفظ بعضه وذكر شيئا من الادعية الممدودة المحمودة واكمel الدعاء كما تقدم جوامع القرآن والسنة ثم انه يكثر من الاستغفار لوالديه ولم يحب ولاهل الموقف وللمسلمين جميعا. ثم ذكر القول في فضل قراءة القرآن في عرفات على ما سبق -

02:25:19

في الطواف والاظهر انه هنا يفضل الدعاء لانه هو الذي اشتغل به النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وتاروا للواقف بعرفة ان يبرز للشمس ولا يستظل اذا لم يحصل له بذلك اذى يدخل به عليه نفس في دعائه - 02:25:39

فاما حصل به اذى له فانه لا يبدو للشمس واما ان كان قادرا فالافضل ان يبدو وان يظهر وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال لرجل اضحي بمن احرمت له يعني ابرز في موضع - 02:25:59

طلوع الشمس ولا تستظل بشيء تتكلفه. وهذا اذا كان قادرا على ذلك بان يقف بلا ظل ولا غيره فانه حين اذ يبرز واما ان كان يشق عليه او يتأنى فهو يستظل ثم قال والاولى ان يبدأ الوقوف بعد الزوال ولا يزال واقفا الى ان تغرب - 02:26:19

الشمس واستحب له في قول الجمع في الوقوف بين النهار والليل بان يؤخر خروجه ويستحب بتركه دم وفيه قول ان الجمع بينهما واجب ويجب لتركه دم فينبغي ان يجمع بينهما احتياطا ليخرج من الخلاف. والاظهر ان - 02:26:39

من عرفة يكون مع غروب الشمس فاما غربت الشمس فانه يدفع منها الى مزدلفة. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من كتاب ونستكمل بقيته بعد صلاة المغرب ان شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين - 02:26:59